الحماية الإدارية للبيئة في ظل عناصر الضبط الإداري (دراسة مقارنة)

م.د. يوسف خليل إبراهيم السلوم

كلية القانون والعلوم السياسية – الجامعة العراقية

الملخص:

تتولى الإدارة فرض بعض الضوابط والقيود على نشاط الافراد وحقوقهم وحرياتهم من أجل حماية النظام العام عن طريق سلطة الضبط الإداري التي منحها القانون لها، حيث تتولى الادارة هذا النشاط لتحقيق أهداف وعناصر الضبط الاداري في المفهوم التقليدي وهي (الامن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة)، إلا أنه في ظل نظام الدول الحديثة والتطور الذي حصل في المجتمعات الحديثة دفع بالإدارة الى العمل على تحقيق أهداف أخرى للضبط الاداري يمكن ان تكون اهداف مباشرة للضبط ام لا؟ وانه بسبب اتصال هذه الاهداف وعلاقتها بالأهداف التقليدية للضبط الاداري جعل من الادارة أن توسع من سلطتها في فرض الحماية لها من خلال فرض بعض القيود على نشاط و حريات الافراد من اجل المحافظة على النظام العام، ومن هذه الاهداف هي هدف المحافظة على الآداب والاخلاق العامة، وهدف الحماية على جمال ورونق المدن وهدف الحماية على الآثار وهدف حماية البيئة - الذي هو مدار بحثنا- والذي يمكن ان يكون عنصراً مستقلاً من عناصر الضبط الاداري وهدفاً مباشر او غير مباشر من اهداف الضبط الاداري.

Summary:

The administration imposes some controls and restrictions on the activities of individuals and their rights and freedoms in order to protect public order through the administrative control authority granted by law. The administration undertakes this activity to achieve the objectives and elements of administrative control in the traditional concept (public security, public health, and public tranquility). However, in light of the system of modern states and the development that took place in modern societies, prompted the administration to work on achieving other goals for administrative control that could be direct targets for control or not? And that because of the connection of these goals and their relationship with the traditional goals of administrative control, the administration made it possible for the administration to expand its authority in imposing protection for it by imposing some restrictions on the activities and freedoms of individuals in order to maintain public order, and among these goals is the goal of maintaining morals and public morals, and the goal of Protection over the beauty and splendor of cities, the goal of protection over antiquities, and the goal of environmental protection - which is the focus of our research - which can be an independent element of administrative control and a direct or indirect target of administrative control.

المقدمة: أن البيئة وكل ما تحتويه من عناصر ومكونات تعد الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان، وعلى هذا فإنه لا بد من ان يكون هنالك التزام قانوني وأدبي يفرض على الإنسان للحفاظ على البيئة وحمايتها من

التلوث وبالأخص في عصرنا الحاضر حيث أن ازدهار الجانب العمراني من خلال التوسع والزحف العمراني في جميع بلدان العالم ادى الى حدوث ضرر وتلوث كبير على عناصر البيئة ومكوناتها، مما يقع على عاتق الادارة أن تقوم بفرض الالتزام القانوني على الافراد من خلال سلطاتها المتمثلة بسلطات الضبط الاداري لحماية البيئة من التلوث وما تملكه من وسائل و أدوات إدارية وقانونية، حيث أنها تتمتع بصلاحيات عامة منحها لها المشرع للمحافظة على البيئة من التلوث وردع من يخالف ويتسبب في تلوث البيئة، ومن المعلوم لدينا ان عناصر الضبط الاداري في المفهوم التقليدي هي كلاً من(الأمن العام- الصحة العامة- السكينة العامة)، إلا أن نشاط الادارة الضبطي قد توسع ليشما أوجه مختلف كحماية الآداب والاخلاق العامة وحماية جمال ورونق المدن وكذلك حماية البيئة التي هي مدار بحثنا هذا، وعلى هذا فإننا ارتأينا الى بين الحماية الإدارية للبيئة في ظل عناصر الضبط الاداري.

أولاً:- اهمية البحث: يستمد هذا البحث أهميته نظراً لأهمية الحماية الإدارية للبيئة وخاصة في ضوء تزايد مخاطر ومشكلات التلوث البيئي على الصعيدين المحلي والعالمي في وقتنا الحاضر نتيجة التوسع العمراني وأثره على تلوث البيئة ومكوناتها، فضلاً عن ندرة الدراسات والابحاث القانونية المتخصصة في هذا المجال، فقد اخترنا البحث في هذا الموضوع من أجل تسليط الضوء على دور الضبط الاداري في حماية البيئة كعنصر من عناصر الضبط الإداري.

ثانياً:- أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة الى بيان وإبراز دور الادارة بما تملكه من عناصر وسلطات للضبط الاداري في حماية البيئة من خلال بيان دورها الوقائي والعلاجي في حماية البيئة من التلوث كعنصر من عناصر الضبط الاداري.

ثالثاً:- مشكلة البحث: تتولى الإدارة عن طريق نشاطها الضبطي- الضبط الإداري- حماية النظام العام بعناصره التقليدية (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)، ونظرا لارتباط حماية البيئة من مخاطر التلوث بهذه العناصر؛ فإن من الواجب على سلطات الضبط الإداري أن تسعى لصيانة البيئة وحمايتها في هذا الإطار، ولكن المشكلة التي تثور هنا تتمثل في عدم الاعتراف للضبط الإداري العام بالتدخل لحماية البيئة كعنصر مستقل من عناصر النظام العام ، يضاف الى العناصر التقليدية المذكورة ويقف معها على قدم المساواة.

رابعاً:- فرضيات البحث: يدور البحث في هذا الموضوع حول عدة فرضيات تتمثل في: مدى أهمية الحماية الإدارية للبيئة ؟، و كيف يمكن أن تقوم سلطات الضبط الإداري بحماية البيئة من خلال عناصر النظام العام التقليدية؟، وهل يمكن التوسع في مضمون النظام العام؟، وهل يمكن اعتبار موضوع الحماية الإدارية للبيئة عنصراً مستقلاً من عناصر النظام العام؟، وبالتالي يعد هدفاً مباشراً للضبط الإداري العام.

خامساً:- منهج البحث: لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل الآراء والاجتهادات الفقهية والقضائية في هذا الشأن، كذلك متبعاً المنهج التحليلي النقدي والمقارن بين التشريع العراقي وباقي التشريعات الاخرى.

سادساً:- خطة البحث: و بناءاً على ما سبق فقد تناولت الموضوع في مبحثين هما:

المبحث الاول:- المفهوم القانوني للضبط الاداري والبيئة.

المبحث الثاني:- حماية البيئة كعنصر غير مباشر من عناصر الضبط الإداري.

المبحث الأول

المفهوم القانوني للضبط الإداري و البيئة

تمهيد وتقسيم:

نظراً لحداثة دور القانون الدولي والمحلي في حماية البيئة، وحداثة التشريعات الخاصة بالبيئة، فعلى الصعيد الدولي فإنه قد صدر عن المشرع الفرنسي العديد من التشريعات التي تستهدف حماية البيئة، ومنها قانون البيئة الصادر بتاريخ 1976/6/10، والقانون الخاص بحماية الاماكن الطبيعية الصادر بتاريخ 1971/4/12([1])، وفي مصر فقد أهتم المشرع بحماية البيئة فاصدر العديد من التشريعات ومنها قانون حماية البيئة رقم(4)لسنة 1994([2])، أما على المستوى المحلي فقد صدر أول تشريع في العراق لحماية وتحسين البيئة هو قانون

[1] - وارد لدى: د. صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص57.

[2] - قانون البيئة رقم(4) لسنة 1994، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(5)، بتاريخ 1994/2/3.

رقم(76)لسنة 1986([3])، والذي أسند بموجبه إلى (المجلس الاعلى لحماية وتحسين البيئة) مهام رسم السياسة العامة لحماية وتحسين البيئة في العراق، وعلى ما سبق ذكره فان أي دراسة في هذا المجال تقتضي التعرض لبيان المفهوم القانوني لها، وهو ما سنبحثه في المطلبين التاليين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

المفهوم القانوني للضبط الاداري

تمهيد و تقسيم: يقتضي البحث في المفهوم القانوني للضبط الإداري - لغايات هذا البحث - بيان تعريفه، والفرق بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الضبط الإداري

أولاً:- الضبط في اللغة: أن الضبط في اللغة جاء بلفظ ضبطه ضبطاً وضباطه حفظه بالحزم، ورجلٌ وجمل ضابط وضبطي أي قوي شديد، وأضبط أي يعمل بيديه جميعاً وهي ضبطاء، وتضبطه أخذه على حبس وقهر([4])، و للضبط في اللغة عدة مفاهيم، فقد يعني دقة التحديد، فيقال ضبط الشيء بمعنى حدده بدقة، وقد يعني ضبط الشخص الذي كان خافيا بإلقاء القبض عليه، و قد يعني الحزم فيقال ضبط الشيء حفظه بالحزم حفظاً شديداً، ورجل ضابط أي حازم أو شديد([5])، وقد يعني الأحكام والإتقان وإصلاح الخلل والتصحيح فهو حفظ الشيء بالحزم حفظاً بليغاً أي أحكامه وإتقانه([6])، وفي لغة القانون يقال ضبط الواقعة بمعنى تحرير محضر لواقعة معينة للحيلولة دون زوال معالمها واندثار آثارها، و المضبطة هي سجل يدون فيه ما يقع في جلسة رسمية([7]).

ثانياً:- تعريف الضبط اصطلاحاً:

أن مصطلح الضبط الاداري يقابله مصطلحات أخرى للدلالة عليه ، حيث نجد ان اللغة الإنكليزية تستخدم مصطلح البوليس الاداري(Police administrative) بدلا عن مصطلح الضبط الاداري، وله عدة مرادفات منها تنظيم المجتمع فيما يتعلق بشؤونه الامنية والأخلاقية والصحية، وكما يعني دائرة الشرطة أو البوليس أو رجال الشرطة، حيث أن كلمة(Police) تعني الضبط لكن يجب ألا يكون خلط بين لفظة البوليس الدالة على الهيئة المكلفة بإقامة الامن و كلمة بوليس المقصود بها الضبط الاداري، فقد ظهرت كلمة بوليس لأول مرة عند الإغريق، حيث كانت تطلق عندهم على المسئول على أمن المجتمع المتمدن أي المدينة، وعند الرومان تستخدم كلمة بوليس أي سياسة الدولة للدلالة على كلمة البوليس او الضبط، أما في إنجلترا فهي تعني معاملة الدولة لرعاياها([8])، أما في فرنسا فإننا نجد مصطلح البوليس الاداري(la Police administatif) بدلاً من مصطلح الضبط الاداري ويقصد به البوليس الاداري او الشرطة، كما يعني أيضاً مجموع الانظمة التي تحافظ على السلامة العامة([9]).

وعلى كل ما سبق فإننا نلاحظ أنه يفضل استخدام مصطلح الضبط الاداري بدلاً عن مصطلح البوليس الاداري في القضاء العربي؛ ذلك ان لفظ الضبط هو لفظ عربي خلاف لفظ البوليس الذي هو لفظ اجنبي مستعار من اللغات الاوربية([10])، إلا أنه هناك من يستخدم مصطلح البوليس الإداري كمرادف لمصطلح الضبط الاداري مبرراً ذلك بأن هنالك العديد من المصطلحات الاجنبية المستعارة في اللغة العربية، كما ان هنالك من المصطلحات غير العربية قد وردت في القرآن الكريم مثل كلمة سندس وإستبرق([11])، و إن مصطلح البوليس الاداري قد استخدم منذ فترة طويلة بحيث اصبح شائع الاستعمال في الكثر من دول العالم، وهذا تسبب

---

[3] - قانون حماية وتحسين البيئة رقم(76) لسنة 1986، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(3114)، بتاريخ1986/9/8، ص 540.

[4] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، توثيق يوسف الشيخ محمد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995، باب الطاء، ص607.

[5] - محمد بن منظور الافريقي المتوفي سنة(711) هجرية، لسان العرب، الجزء التاسع، دار المعارف، القاهرة، ص 214.

[6] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الاول، ط 3، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 553.

[7] - د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979، ص 15.

[8] - د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط في النظم المعاصرة والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص8.

[9] - د. حبيب إبراهيم حماد الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص16.

[10] - د. محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، هامش ص 277.

[11] - د. سليمان الطماوي، الضبط الاداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الامن والقانون تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الاولى، العدد الاول، 1993، ص274.

بعدم معرفة غير القانونيين بالمراد بالضبط الاداري([12])، ونحن بدورنا نؤيد استخدام مصطلح الضبط الاداري كونه مصطلح واضح الدلالة للقانونين ولغيرهم وهو مصطلح شائع و مستخدم في قواميس اللغة العربية.

ثالثاً:- تعريف الضبط الاداري في التشريع والقضاء:

لم تتطرق **التشريعات الإدارية** سواء في التشريع الفرنسي او المصري او العراقي إلى وضع تعريف مانع وجامع للضبط الإداري، فقد خلت النصوص الدستورية من تعريفه، وقد أكتفت بتناول وبيان أغراض الضبط الإداري؛ ذلك أن المشرع ينأى بنفسه عادةً عن وضع تعريف في صلب التشريع خوفاً من أن يعتريه النقص وان لا يكون جامعاً ومانعاً، كذلك لان فكرة النظام العام هي فكرة تتسم بالمرونة من ناحية و أنها تختلف باختلاف الزمان والمكان من ناحية أخرى([13]).

وعلى هذا فإننا نجد ان المشرع المصري لم يعرف الضبط الاداري وانما ذكر اغراضه في نص المادة(3) من القانون الخاص بهيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1971 على أنه " تختصر هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام العام والامن والآداب وحماية الارواح والأعراض والاموال وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والامن للمواطنين في المجالات كافة وتنفيذ ما تعرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات"([14])، كذلك المشرع العراقي فهو لم يعرف الضبط الاداري في نصوصه القانونية انما اكتفى بالنص على اغراضه في نص المادة(18) من قانون وزارة الداخلية رقم(183) لسنة 1980 بأنه " تقوم مديرية الشرطة العامة بالمحافظة على النظام العام والاسهام في توطيد الامن العام ومكافحة الاجرام باتخاذ الاساليب والوسائل العلمية والفنية" كما نصت المادة(19) من القانون ذاته على أنه " تباشر مديرية الأمن العامة المحافظة على سلامة وأمن البلاد الداخلي"([15]).

أما من **جانب القضاء** فإنه على الرغم من أن النظرية العامة للضبط الاداري، هي نظرية قضائية، فقد صاغ القضاء الاداري الكثير من احكامها وضوابطها وحدودها، لكن مع ذلك نلاحظ عدم تعرض القضاء الاداري الفرنسي والمصري والقضاء العراقي لتعريف الضبط الاداري واقتصر في الكثير من احكامهم على بيان أغراض الضبط الاداري دون التطرق إلى مفهوم الضبط الاداري ذاته([16]).

ثالثاً:- تعريف الضبط الإداري فقهاً:

أن عدم تحديد المشرع لمفهوم الضبط الاداري وسكوته على تعريفة فقد ألزم الفقه بأن يقوم بوضع تعريف له، إلا أن الفقه قد أختلف في تحديد مفهوم الضبط الإداري ووضع تعريف جامع مانع له، ولعل ذلك راجع إلى اختلاف النظرة إلى هذه الصورة من صور النشاط الإداري، واختلاف المعايير المعتمدة في هذا الشأن، فقد أخذ البعض بمفهوم واسع للضبط الإداري والبعض الاخر بمفهوم ضيق([17])، بينما نجد بعض الفقه أخذ بتعريف الضبط من خلال النظر الى مجموعة الهيئات التي تتولاه وهذا هو من الجانب الشكلي، بينما عرفه البعض الاخر من خلال النظر الى الجانب الموضوعي أي من خلال النظر الى النشاط الذي يمارسه وهو النشاط الضبطي دون الهيئات التي تمارسه، و أن تعريفات الضبط الموسعة قد حددت أغراض الضبط بعناصر عديدة تستغرق متطلبات النظام الاجتماعي كافة ومنها الدين و البيئة و الصناعة والتجارة والفنون وغيرها، بالإضافة الى عناصر الضبط الاداري التقليدية (الامن الصحة والسكينة)، وهذا يعني ان هذا التعريف جعل الضبط الاداري مرادفاً لكلمة قانون ومع ذلك تكمن أهميته في شموله لأهداف الضبط الاداري التقليدية المذكورة([18]).

و من جانب **الفقه الفرنسي** فقد عرفه الفقيه أندرية دي لوبادير بانه" صورة من صور نشاط الإدارة وموضوعه تنظيم نشاط الأفراد بهدف حفظ النظام العام"([19])، وعرفه جورج فيدل بانه" مجموعة من الانشطة

---

[12] - د. محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري المصري والمقارن، الجزء الاول، مطبعة نصر، القاهرة، 1958، ص486.

[13] - د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010، ص103.

[14] - قانون هيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1971، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(45 تابع ب)، بتاريخ 11نوفمبر 1971.

[15] - قانون وزارة الداخلية رقم(183) لسنة 1980، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(2803)، بتاريخ 1980/11/17، وفي مجموعة التشريعات الخاصة لقوى الامن الداخلي، وزارة الداخلية، مديرية الدائرة القانونية، ص 13.

[16] - أنظر د. عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الاداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص87.

[17] - أنظر في تعريف الضبط الإداري بمعناه الواسع والضيق.

- A-DE Laubadere. J-C.Venezia et Y.Gaudemet , traite de droit administratif , I 10 ed, L,G,D,J, paris ,1988 ,p.643.

[18] - د. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، 1997، ص 5 وما بعدها.

3- A.DE Laubadere. J-C .Venezia et Y. Gaudemet , traite de droit administratif ,O P. CIT .P.644.

الإداريـة تتمثـل فـي سـن قواعـد وتـدابير فرديـة بهـدف الحفـاظ علـى النظـام العـام"([20])، وعرفـه الفقيـه هوريـو بأنـه " سيادة النظـام والسـلام وذلـك عـن طريـق التطبيـق الوقـائي للقـانون" إلا إنـه عـدل عـن هـذا التعريـف بعـد النقـد الـذي وجـه لـه وعرفـه بأنـه " كـل مـا يسـتهدف بـه المحافظـة علـى النظـام العـام فـي الدولـة"([21])، وعرفـه جـان ريفرو بأنـه " مجموعـة تـدخلات الإدارة التـي ترمـي إلـى أن تفـرض علـى التصـرف الحـر للأفـراد النظـام الـذي تطالـب بـه الحيـاة فـي المجتمـع"([22])، ومـن أحـدث تعريفـات الفقـه الفرنسـي تعريـف الفقيـه جاكوبيـت بانـه" أحـد أشـكال التـدخل للسـلطة العامـة لتنظـيم الانشـطة الخاصـة بقصـد حمايـة النظـام العـام"([23])، أمـا فـي **الفقـه المصـري** فإننـا نلاحـظ ان تعريفـات الضـبط الاداري جـاءت مختلفـة حيـث انهـا سـارت علـى نهـج الفقـه الفرنسـي، حيـث عرفـه بعـض الفقـه بانـه" حـق الإدارة فـي أن تفـرض علـى الافـراد قيـوداً تحـد بهـا مـن حريـاتهم بقصـد حمايـة النظـام العـام"([24])، كمـا عرفـه البعض الاخـر بانـه" وظيفـة مـن وظـائف الإدارة تتمثـل فـي المحافظـة علـى النظـام العـام بعناصـره الثلاثـة، الامـن العـام والصـحة العامـة، السـكينة العامـة، عـن طريـق اصـدار القـرارات اللائحيـة والفرديـة و اسـتخدام القـوة الماديـة، مـع مـن يتبـع مـن فـرض قيـود علـى الحريـات الفرديـة تسـتلزمها الحيـاة الاجتماعيـة([25])، ويعـرف الضـبط الاداري بصـفه عامـة بأنـه " النشـاط الـذي تتـولاه الهيئـات الإداريـة، ويتمثـل فـي تقييـد الحريـة والنشـاط الخـاص بهـدف صـيانة النظـام العـام"([26])، وفـي **الفقـه العراقـي** فقد عرفـه الـبعض بأنـه " قيـود تفـرض علـى نشـاط الافـراد بغيـة حمايـة النظـام العـام بصـورة الامـن العـام والصـحة العامـة والسـكينة العامـة"([27])، وعرفـه الـبعض الاخـر بأنـه " نشـاط إداري تمارسـه السـلطات العامـة بقصـد تحقيـق النظـام وحمايـة المرافـق والامـوال العامـة"([28])، كمـا عـرف أيضـاً بأنـه " وظيفـة محايـدة مـن وظـائف السـلطة العامـة، تهـدف إلـى حمايـة النظـام العـام فـي المجتمـع بوسـائل القسـر فـي ظـل القـانون"([29])، وعرفـه بعـض الفقـه بالاعتمـاد علـى المعنـى الـوظيفي للضـبط بأنـه" مجموعـة الاجـراءات والقـرارات التي تتخذها السلطة الإدارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه"([30]).

وعلـى مـا سـبق ذكـره فـي تعريـف الفقـه للضـبط الإداري فإننـا يمكننـا تعريفـة بانـه" وظيفـة تتولاهـا السـلطة الإداريـة تفرض من خلالها القيود على حريات ونشاط الافراد بموجب القانون بهدف حماية النظام العام في المجتمع".

الفرع الثاني

صور الضبط الإداري

أن للضـبط الاداري صـورتان همـا الضـبط الاداري العـام والضـبط الاداري الخـاص ويمكننـا ان نفـرق بينهمـا علـى النحو الآتي:

أولاً:- الضـبط الاداري العـام: يقصـد بـه هـو الاجـراءات التـي تمارسـها السـلطات الإداريـة بموجـب الاختصاصـات المخولـة لهـا بهـدف صـيانة النظـام العـام([31])، حيـث يهـدف الـى حمايـة النظـام العـام بعناصـره الثلاثـة(الامن والصـحة والسـكينة)، فتتخـذ الإدارة مـن الإجـراءات مـا يكفـل حمايـة المجتمـع مـن الاخطـار والامـراض والضوضـاء وكـل مـا يعكـر اسـتقرار النظـام العـام، فهـو يعنـي مجموعـة الأوامـر والقـرارات والاجـراءات التـي تتخـذها الإدارة لحمايـة النظـام العـام([32])، وعلـى مـا سـبق فـإن النظـام العـام يعـد المعيـار الاساسـي الـذي يحـدد نشـاط الضـبط الإداري العـام

---

[20] - جورج فيدل وبيار الفولفية، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمه منصور القاضي،ط1، 2001، ص 506.

[21] - د. نقلاً عن : د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2008، ص20.

[22] - نقلاً عن: د. عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الاداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص87.

[23] - نقلاً عن : د. حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010، ص107.

[24] - د. سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2007، ص794.

[25] - د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2004، ص333.

[26] - د. محمود عاطف البنا، الضبط الاداري بين الحرية والنظام العام، بحث منشور في مجلة الامن والقانون تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الاول، 1994، ص143.

[27] - د. شاب تومان منصور، القانون الإداري، دون دار نشر، بغداد، 1975، ص34.

[28] - د. إبراهيم طه فياض، القانون الإداري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1987، ص 52.

[29] - د. عيسى تركي خلف الجبوري، أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011، ص 8.

[30] - د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار أبن الاثير للطباعة والنشر، بغداد، 2009، ص 155.

[31] - حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الاول، ط 1، عمان 2008، ص216.

[32] - د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص162.

ليكون سبباً لتدخل سلطات الضبط الاداري العام وبنفس الوقت قيداً عليها، إذ أن تدخلها محكوماً بالحفاظ على النظام العام من كل ما يهدده من الاخطار والأوبئة والامراض وما يعكر صفوه([33]).

ثانياً:- الضبط الإداري الخاص: وهو الضبط الذي تنص عليه بعض القوانين واللوائح من أجل تدارك الاضطرابات في مجال محدد وباستعمال وسائل أكثر تحديداً تتلائم فنياً مع ذلك المجال وهي بوجه عام أكثر تشدداً([34])، ويعرفه الفقيه رفيرو بأنه" ذلك الضبط الذي تنص عليه قوانين ولوائح معينة بهدف تدارك الاضطرابات في نشاط معين، وبوسائل فنية تتلاءم مع ذلك النشاط"([35])، ومن خلال هذا التعريف فإنه يتضح لنا ان الضبط الاداري الخاص هو ضبط خاص بالجهة التي تمارسه وبموضوعه وبهدفه الذي يسعى لتحقيقه وعلى النحو الاتي:

1- الضبط الاداري الخاص هو الذي يتخصص من حيث هيئاته بان يعهد بمباشرته الى اشخاص إدارية متخصصه تعنى بتحقيق هدف معين من أهداف الضبط الاداري العام كجهاز الضبط البوليسي الخاص بالمحلات الخطرة او المضرة بالصحة او المقلقة للراحة، ففي العراق يعهد بالضبط الصحي الخاص إلى وزير الصحة وأجهزة الرقابة الصحية في الوزارة بموجب قانون الصحة العامة رقم(89) لسنة1981([36])، وفي مصر فإن الضبط الصحي الخاص يعهد به الى وزير الصحة ومفتش الصحة الوقائية بموجب قانون رقم(137) لسنة 1958 وقانون رقم(127) لسنة 1955([37]).

2- أما الضبط الاداري الذي يتخصص به من حيث الموضوع فيقصد به تنظيم بعض اوجه النشاط الفردي والرقابة عليها عن طريق تشريعات خاصة تزيد من سلطات الضبط الإداري العام، أي ان الضبط الاداري الخاص يتدخل بسلطات واسعة بهدف حماية أهداف أخرى، غير الاهداف التقليدية للضبط الاداري العام وذلك لكون التدخل في النشاط الخاص للأفراد(حقوقهم وحرياتهم) من قبل الضبط الاداري العام أمر مفترض حتى في حالة عدم وجود نص تشريعي. اما الضبط الاداري الخاص فيتدخل في نشاط الافراد المنوه عنها بموجب نصوص تشريعية تخوله فرض القيود على حريات و حقوق الافراد من اجل حماية اهداف اخرى للمصلحة العامة([38]) ومثال الضبط الاداري الذي يتخصص بموضوعه الضبط الاداري الخاص باستعمال الطرق واشغالها وفق قانون الطرق والضبط الاداري الخاص بحماية الآثار القديمة، والضبط الاداري الخاص بتجميل المدن وجمال الطبيعة، كقانون المؤسسة العامة للسياحة العراقي رقم(49)لسنة 1977 المعدل([39])، الذي سعى للحفاظ على جمال وتطوير المناطق السياحية في العراق.

3- يقترب الضبط الاداري الخاص من حيث هدفه مع الضبط الخاص من حيث موضوعه والذي سبق الحديث عنه، حيث تسعى الادارة فيه لتحقيق اهداف أخرى غير الاهداف التقليدية للضبط الاداري العام- عناصر النظام العام التقليدية([40])، ومثاله الضبط الاداري الخاص بالمحافظة على البيئة العامة ومظاهرها في شكل المحميات الطبيعية لحماية الاشجار او الاسماك او الحيوانات او الطيور، ففي العراق صدر قانون الغابات والمشاجر رقم(30)لسنة 2009الذي عمل على المساهمة في تحسين البيئة ومكافحة التصحر([41]).

خلاصة القول: وعلى كل ما سبق ذكره فإنه يتبين لنا ان الضبط الاداري الخاص هو أضيق حدوداً من نطاق تطبيق الضبط الاداري العام؛ ذلك لأنه مقيد بمكان معين ونشاط معين او أغراض معينة بموجب تشريعات خاصة يجد المشرع فيها ان الضبط الاداري الخاص يكون أكثر قدرة وتأثير من الضبط الاداري العام في تنظيم نشاطات معينة، كالضبط الاداري الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة.

المطلب الثاني
المفهوم القانوني للبيئة

---

[33] - د. عيسى تركي خلف الجبوري، أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، مرجع سابق، ص22.

[34] - د. عاشور سليمان شوايل، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص99.

7- J. Rivero –Droit administrative , 6 emme edition , Paris: Dalloz,1973, p.399.

[36] - قانون الصحة العامة رقم(89) لسنة 1981، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(2845)، بتاريخ 1981/8/17.

[37] - مشار اليه لدى: د. عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الإداري، مرجع سابق، ص121.

[38] - د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، طبعة منقحة، دار السنهوري، بغداد، 2015، ص215.

[39] - قانون المؤسسة العامة للسياحة رقم(49) لسنة 1977، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(2581)، بتاريخ 1977/4/4.

[40] - د. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة ، عمان 2003، ص180 وما بعدها.

[41] - قانون الغابات والمشاجر رقم(30) لسنة 2009، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4142)، بتاريخ 2010/1/25.

يقتضي البحث في المفهوم القانوني للبيئة الوقوف على حقيقة البيئة؛ ذلك من خلال بيان مفهوم البيئة في اللغة والمصطلح القانوني وفي الفقه والتشريع، ومن ثم بيان حمايتها عن طريق القانون، وذلك في فرعين و على النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف البيئة

أولاً:- تعريف البيئة لغة:

إن كلمة بيئة في اللغة هو أسم مشتق من الفعل الماضي(باءَ)، فباء بالشيء، رجع به، وباء بالذنب، عاد مثقلاً به، كقوله تعالى" **فقد باء بغضب من الله**"([42])، أي استوجب غضب الله تعالى واستحقه، وفعله المضارع(يبوء- تبوء)، حيث جاء في القرآن الكريم" **إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك**"([43])، أي أن تعود حاملاً إثمي وأثمك مثقلاً بهما معاً، ويرجع بعض المعاجم كلمة البيئة الى الفعل (بوأ) ويستعمل في عدة معاني منها:

أ- قد يعبر هذا الفعل عن مكان إقامة الكائن الحي، سواء كان أنساناً او حيواناً او طائراً، وبوأ الشخص منزلاً، بمعنى أنزل أو أسكن أو أحل فيه([44])، حيث قال تعالى" **والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفاً تجري من تحتها الانهار** "([45])، أي ننزلهم ذلك المكان من الجنة، وقد جاء الفعل بوأ في أحدى المعاجم بمعنى المكان فيقال بوأتك بيتاً أي اتخذت لك بيتاً، وقيل تبوأ أي نزل وأقام، والبيئة والباءة والمباءة أي المنزل، وهو كل منزل ينزله القوم، أو تناخ فيه الإبل، أو تربط به الغنم، ويقال تبوأ فلان منزلاً أي اتخذه، وبوأته منزلاً أي جعلته ذا منزل([46])،حيث قال تعالى" **وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع اجر المحسنين**"([47])، كذلك قوله تعالى **" واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا**"([48]).

ب- وقد يعبر هذا الفعل عن معنى الرجوع كأن يقال باء إليه بمعنى رجع، وقد يستخدم بمعنى تزوج فيقال بوا الرجل أي تزوج([49]).

ت- وقد يعبر مصطلح البيئة عن المحيط، أذ يقال الإنسان أبن بيئته أي ابن المحيط الذي يعيش فيه، ففي اللغة الانكليزية تستخدم كلمة(Environment) للدلالة على الظروف المؤثرة على النمو وتنمية الكائنات الحية مثل العمل والبيت والظروف الطبيعية، وفي اللغة الفرنسية تستخدم كلمة(Environment) للدلالة على الظروف أو المحيط أو الشرائط التي تؤثر على وجود الكائنات الحية، أو مجموعة الظروف الخارجية والطبيعية المحيطة بالإنسان في المكان او الوسط الذي يتواجد فيه([50]).

ث- وقد جاء في المعاجم المعاصرة أنه يعبر عن البيئة المكان الذي تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي او مجموعة كائنات حيه([51])، وهكذا يدخل في معنى البيئة لغةً ما يعد من العناصر المعنوية المرتبطة بوعي الإنسان وأحاسيسه كالإحساس بالذنب أو الاثم، وما يعد من العناصر المادية الملازمة لمعيشته سواء كانت هذه العناصر طبيعية كالماء والأرض والبراكين، أو كانت من صنع الانسان كالمدن بمشيداتها والمزارع والمصنوعات بأنواعها.

والحقيقة أن المعنى الأول في الفقرة أ، أي المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي هو الذي يخدم أعراض هذا البحث باعتباره مهتماً بالحماية القانونية للبيئة في أحد جوانبها وهي الحماية الإدارية، أما المعاني الأخرى كما في الفقرة ب فمجالها دراسات علم الاجتماع أو علم النفس أو الحماية الجنائية للبيئة، وليس الحماية الإدارية لها.

ثانياً:- تعريف البيئة اصطلاحاً:

أن وضع تعريف لمصطلح البيئة يخلق نوع من الصعوبة؛ ذلك لارتباط مصطلح البيئة بنمط المجالات التي تستخدم فيها، فمثلاً يقال بيئة صحراوية، وبيئة اجتماعية، بيئة زراعية،...الخ، وهذا مما يزيد في صعوبة وضع

---

[42] - سورة الانفال، آية16.
[43] - سورة المائدة، آية 29.
[44] - جبران مسعود، المعجم الرائد، دار العلم للملايين، ط7، بيروت، 1992، ص161.
[45] - سورة العنكبوت، آية 58.
[46] - محمد بن منظور الافريقي، لسان العرب، الجزء الاول، دار المعارف، ص38 وما بعدها.
[47] - سورة يوسف الآية رقم(56).
[48] - سورة الاعراف الآية رقم(74).
[49] - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الاول، مؤسسة الحلبي الحقوقية، لبنان، ص9.
[50] - د. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012، ص27.
[51] - د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2008، ص258.

تعريف عام يشمل جميع اوجه النشاط المختلفة[52]، و لما كان مصطلح البيئة يستخدم في كل مجال من هذه المجالات فقد تعددت التعريفات الخاصة بمصطلح البيئة وتباينت أراء المختصين حول الاتفاق على تعريف جامع لمصطلح البيئة، وعلى الرغم من التباين في الآراء إلا أن الجهود قد تضافرت الى عقد مؤتمر قمة الامم المتحدة للبيئة البشرية في مدينة ستوكهولم- عاصمة السويد عام 1972، وحضر(1200)مندوب في شتى الاختصاصات والاهتمامات من(144) دولة، وقد توافق المؤتمرون على تعريف البيئة بأنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"[53]، و على ما سبق فقد تتفق آراء العلماء أو تكاد تكون موحده حول مفهوم واحد للبيئة، وهو أن البيئة تتكون من عنصرين يكملان بعضهما البعض هما[54]،**العنصر الأول:** البيئة الحيوية وهي كل ما يلزم الإنسان من وراثة وتكاثر وعلاقاته بمخلوقات الكون الحية من حيوان ونبات، **العنصر الثاني:** البيئة الطبيعية وتشمل موارد المياه، والفضلات والتخلص منها، والحشرات، وتربة الارض، والمساكن والجو ونقائه أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط الذي يعيش فيه[55]، وعلى هذا فإننا نلاحظ ان التعريف الاصطلاحي للبيئة يدور حول فكرة الظروف والعناصر الحيوية والفيزيائية والطبيعية التي تسود محيط او وسط معين، وتجعله صالحاً لعيش الكائنات الحية من أنسان أو حيوان أو نبات، أي ان مفهوم البيئة يعني الوسط او المكان الذي يحيا فيه الانسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية[56].

ثالثاً:- تعريف البيئة فقهاً:

لقد برز أتجاهان فقهيان في تعريف البيئة، حيث يذهب **الاتجاه الاول** الى اعتماد مفهوم ضيق لتعريف البيئة، فيعرفها على إنها " مجموعة العوامل الطبيعية والحيوية و العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاور في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الاخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[57]، ويعرفها بعض الفقه على أنها " مجموعة العناصر الطبيعية(الحيوية والفيزيائية والكيميائية) والعوامل الاجتماعية المحيطة بالإنسان والمؤثرة على مظاهر حياته وانشطته المختلفة"[58]، و من خلال النظر إلى هذا الاتجاه نجد انه يتضمن البيئة الطبيعية بمكوناتها المادية، والبيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بأبعادها الانسانية، وبذلك أبرز الفرق بين مصطلح البيئة ومصطلح الطبيعة فالأخير يشمل مظاهر الوجود المادي في الكون والذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه، أما البيئة فيميزها ما تضمنه من عناصر اجتماعية وثقافية والاقتصادية أوجدتها الأنشطة البشرية، ويؤخذ على هذا الاتجاه أغفاله لدور العناصر التي شيدها الانسان فأصبحت جزءاً من بيئته القائمة، كالمعامل والجسور والمدارس... الخ، أما **الاتجاه الثاني** فيعتمد مفهوماً واسعاً للبيئة، ويعرفها بأنها" المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"[59]، ويبرز هذا التعريف العنصرين اللذين تتكون منهما البيئة وهما: المحيط الطبيعي الماء والهواء والفضاء والتربة والمحيط الاصطناعي الذي أنشأه الإنسان لإشباع حاجاته كالمدن والمعامل ..الخ[60]، ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه الاتجاه الثاني من الفقه في تعريفه لمصطلح البيئة والذي يشمل عناصر البيئة وهما المحيط الطبيعي والمحيط الاصطناعي، حيث أن كلاهما يحملان معنى مصطلح البيئة ولا يمكن اعتماد أحدهما دون الاخر في تعريف البيئة.

رابعاً:- تعريف البيئة في التشريع:

لقد تبنى **التشريع العراقي** كشأن غالبية التشريعات العربية[61] والدولية الاخرى المفهوم الواسع في تعريفه للبيئة، فقد عرفت المادة(2/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة الملغى رقم(76) لسنة 1986 البيئة بأنها "

---

52 - جلطي أعمر، الاهداف الحديثة للضبط الاداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، 2015، ص83.

53 - د. محمد الفقي، البيئة، مكتبة أبن سينا، مصر،1993، ص18.

54 - د. عيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،ص 24.

55 - د. كمال الدين حكيم و د. أمين حسن و د. السيد حمدان، صحة البيئة في الدول النامية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1975، ص 6 وما بعدها.

56 - د. خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الاردن، دراسة مقارنة، ط1، 1999، دون دار نشر، عمان، ص 9.

57 - د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص 19.

58 - د. خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، ط1، دار النهضة العربية، 2011، ص14.

59 - د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص44.

60 - د. منصور العتوم، الحماية الإدارية للبيئة في إطار الضبط الإداري العام(دراسة تحليلية نقدية، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (3)، العدد(4)، 2011، ص149.

61 - لقد عرف المشرع الاردني البيئة في نص المادة(2) من قانون حماية البيئة لسنة 2017 بأنها " الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أياً منها وما يقيمه الانسان من منشآت او انشطة فنية"، وعرفها المشرع

المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية"، وقد أعتمد ذات النص لتعريف البيئة في المادة(2/رابعاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(3) لسنة 1997 الملغى، ومع أن هذا النص قد جاء مطلقاً في شموله جميع عناصر المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، مما يمكننا القول بأن المشرع العراقي قد تبنى المفهوم الواسع للبيئة في هذا النص، إلا ان تبني المشرع العراقي للمفهوم الواسع للبيئة قد وجه له النقد ومفاده عدم صراحة النص بما يفيد القطع بتبنيه ذلك المفهوم، و ذلك من خلال النظر الى أن الاكتفاء بعبارة المحيط بجميع عناصره، قد يفهم منها عناصر الطبيعة فقط، دون العناصر المشيدة من الانسان أو الناتجة عن أنشطته المختلفة الاخرى، إلا أن المشرع العراقي قد أنتبه الى هذه التغرة في النص وعالجها لاحقاً، حيث عرفت المادة(1) من قانون وزارة البيئة رقم(37) لسنة 2008 البيئة بأنها" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وبذات النص أيضاً عرفتها المادة(2/خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(27) لسنة 2009 النافذ([62])، وهذا دليل قاطع على ان المشرع العراقي عرف البيئة بمفهومها الواسع، أما في **التشريع المصري** فقد عرفت المادة (1/اولاً) من قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الانسان من منشآت"، ومن الملاحظ على تعريف البيئة في التشريع المصري ان المشرع قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة؛ وذلك لاعتباره أن المنشآت التي يقيمها الانسان هي من عناصر البيئة، وبالتالي يؤدي هذا الى صعوبة تحديد موضوع الحماية تحديداً جامعاً مانعاً([63])، ولعل السبب في ذلك يرجع الى ان دور الفنيين كان اكبر من دور القانونيين في صياغة هذه التشريعات ، وبالمقابل فقد اخذت بعض التشريعات بمفهوم ضيق للبيئة حيث عرفتها بأنها" المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء"([64])، وبذلك لا تدخل العناصر الإنشائية والتي هي من صنع الانسان في هذا المفهوم، ومن جانب التشريع الفرنسي فقد عرف المشرع الفرنسي البيئة في قانون البيئة الصادر في سنة 1976 بأنها: "تلك الناجمة من علوم الطبيعة، والمطبقة على المجتمعات الإنسانية".

"Les deux sens habituels du mot environnement il subsiste neamoins deux sens differents dans la langue actuelle; Celui qui est issu des sciences de la nature et applique aux societes humaines"([65]).

الفرع الثاني

الحماية الإدارية للبيئة

لقد تعددت أوجه الحماية القانونية للبيئة، ففي نطاق القانون الدولي تتوفر الحماية الدولية للبيئة من خلال المنظمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي اطار القانون الوطني هنالك حماية من خلال التشريعات الجنائية وهي الحماية الجنائية، وهناك حماية إدارية للبيئة تقوم بها الأجهزة الإدارية، وحتى لا يخرج هذا البحث عن إطاره كدراسة قانونية للحماية الإدارية للبيئة، فإننا سنتناول اوجه الحماية القانونية المذكورة بإيجاز، بهدف إبراز وتمييز الحماية الإدارية عن غيرها من أوجه الحماية القانونية، وذلك على النحو التالي:

1- الحماية الدولية للبيئة:

لقد أحتلت المشاكل التي تتعرض لها البيئة اهتماماً دولياً، نتيجة لأثارها على المجتمع الدولي، وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال على المستويات المختلفة الدولية والاقليمية والوطنية، حيث يتجلى ذلك بوضوح في إقامة المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والبروتوكولات، والنص في دساتير معظم دول العالم على حق الانسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة([66])، و أن عناصر البيئة متعددة منها البحرية والبيئة الجوية والبيئة البرية، ولهذا أبرمت اتفاقيات تتسم بالتخصص في معالجة النظام البيئي لكل عنصر من هذه العناصر، فهناك الان ما

الكويتي في المادة(1) من قانون حماية البيئة رقم(42) لسنة 2014 بأنها" المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من العوامل الطبيعية من الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة او سائلة او غازية او إشعاعات طبيعية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان".

[62]- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(27) لسنة 2009، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4142)، بتاريخ 2010/1/25.

[63] - د. فرح صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1998، ص 37.

[64] - الفقرة الاولى من المادة الاولى من قانون حماية البيئة الليبي رقم(7) لسنة 1982، منشور في عدد الجريدة الرسمية الليبية رقم(24) بتاريخ 1982/8/25، ص 814.

[65] - Priur(M): "Droit de l'environnement" 2e edition, Dollaz , Paris , 1991 , P.3.

[66] - وافي حاجة، الاهتمام الدولي بحماية البيئة، مقال منشور في مجلة القانون والاعمال، 5 سبتمبر 2014.

يزيد عن (250) عمل قانوني في مجال القانون الدولي للبيئة ما بين معاهدات واتفاقيات واعلانات واحكام دولية([67]) وكما يلي:

أ- **اتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية:** كاتفاقية روما سنة 1951 بشأن وقاية النباتات، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم باريس 1972، واتفاقية رامسار لسنة 1971 والخاصة بالأراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية لاسيما بوصفها موطناً للطيور المائية.

ب- **اتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية:** كاتفاقية لندن سنة 1954 المعدلة بواسطة المنظمة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية 1962وسنة 1969 وسنة 1971 وتلك الاتفاقية خاصة بمنع تلوث البحار بزيت البترول واتفاقية أوسلو لسنة 1972 المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات.

ت- **اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية**: كاتفاقية جنيف عام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقيات فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الاوزون، واتفاقية جنيف عام 1977 للحماية من تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات.

وتجد الاشارة هنا الى دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الاغذية والزراعة الدولية، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية التي لها دور في حماية البيئة([68]).

وعلى كل ما تم ذكره فإننا نلاحظ ان المشرع العراقي قد أشار إلى أهمية الاتفاقيات الدولية في حماية البيئة وذلك من خلال نص المادة(14/ أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم(27) لسنة 2009 حيث منع تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية لو خدمية او زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية او المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئة والاتفاقيات الدولية فيما يخص معالجة أي مخلفات تشكل خطورة على البيئة، حيث اشترط ان تكون المعالجة مطابقة للمواصفات المحدودة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق، كذلك قد نص على حماية الهواء من التلوث في نص المادة(15)، وحماية الارض من التلوث في نص المادة(17) من القانون ذاته.

2- **الحماية الجنائية للبيئة:-**

وهي تلك الحماية التي تنص عليها التشريعات الجنائية في اطار القانون الداخلي للدولة، بهدف تحقيق مصلحة اجتماعية هامة للفرد والجماعة على حد سواء، وذلك من خلال تجريم الأفعال التي تنال من البيئة، ووضع عقوبات وتدابير رادعة على اتيانها([69])، ويرى بعض الفقه أنه على المشرع أن يتبنى سياسة جنائية تتضمن العقاب على الشروع في ارتكاب الجرائم البيئية اذا كانت هذه الجرائم يتصور وقوع الشروع فيها، وكذلك التوسع في العقوبات السالبة للحرية على الجرائم التي تلحق الأذى بالصحة العامة وحياة الانسان([70])، بينما يرى البعض الآخر من الفقه أن نصوص التجريم والعقاب الواردة في قانون العقوبات والتي تحمي الانسان والحيوان لا تتضمن حماية كافية للبيئة، لأنها لا تشمل العديد من الأفعال التي تشكل انتهاكات بيئية، الامر الذي يتطلب وجود حماية جنائية خاصة للبيئة([71])، وهذا ما دعا المشرع في العديد من الدول الى عدم الاكتفاء بما ورد في نصوص التجريم العامة وإنما وضع قواعد خاصة لحماية البيئة من خلال قوانين حماية البيئة.

وعلى هذا فإننا نجد ان المشرع العراقي لم ينص على بعض الجرائم البيئية في قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969أنما نص على بعض المخالفات المتعلقة بالراحة العامة في نصوص المواد(494-495)، وعلى بعض المخالفات التي تتعلق بالصحة العامة في المواد(496-497- 498- 499)، وعلى بعض المخالفات المتعلقة بالآداب العامة في المواد(501-502)، كذلك أخذ على عاتقه بسن العديد من القوانين التي تستهدف حماية البيئة العراقية وتحسين أدائها، كما خول بعض الجهات ذات العلاقة صلاحيات اصدار ما يقضي من تعليمات ولوائح لضمان تسهيل تنفيذ النصوص القانونية المعنية بحماية البيئة، حيث أصدر المشرع العراقي أول قانون لحماية وتحسين البيئة رقم(76)لسنة 1986، وأسند من خلاله الى المجلس الاعلى لحماية

---

[67] - د. حازم حسن جمعة، الامم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117، يوليو 1994، ص 124.

[68] - د. بدرية عبد الله العوضي، أبحاث في القانون البيئي الوطني والدولي، دون دار نشر، الكويت، 2005، ص 83 وما بعدها.

[69] - د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص (30-25-6).

[70]- د. عبد الفتاح محمد سراج، فلسفة العقاب على جرائم البيئة، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك سلامة، العدد 6، مصر ، 2002، ص 248 وما بعدها.

[71]- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص 30.

وتحسين البيئة مهام رسم السياسة العامة لحماية وتحسين البيئة في العراق وخوله العديد من الصلاحيات من اهمها صلاحية اتخاذ الاجراءات المناسبة وفرض العقوبات المقررة بحق المتجاوزين على البيئة والمتسببين الضرر بها، إلا أن هذه الصلاحيات لم تدم طويلاً حيث حجم المشرع في القانون رقم(3) لسنة 1997سلطة المجلس وتقليص صلاحياته، ثم تلاه بالقانون رقم(27) لسنة 2009 النافذ حالياً الذي أحال به مجلس حماية وتحسين البيئة الى مجرد هيئة استشارية، حيث أسند صلاحيات ومهام التخطيط والتنفيذ والرقابة بكافة شؤون حماية البيئة وتحسينها الى وزارة البيئة بموجب قانونها النافذ رقم(37) لسنة 2008.

وعلى أية حال فأننا نرى ان الحماية الجنائية وعلى الرغم من اهمية دورها في هذا المجال من خلال عنصر الردع الذي يمكن ان يتحقق بتوقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية إلا أن وقاية البيئة قبل وقوع الحدث تبقى الاهم لان درئ الوقاية خير من قنطار علاج، وباعتقادي ان المجتمع يعطي اولويه واهتماماً أكبر لمنع ارتكاب الافعال الضارة بالبيئة قبل وقوعها بسبب صعوبة اصلاح نتيجة هذه الافعال في كثير من الاحيان.

3- الحماية الإدارية للبيئة:-

وهي الحماية التي تتضمن وسائل وقائية وعلاجية لحماية البيئة، أي وضع التدابير الاحترازية لحماية البيئة، حيث تمارس الإدارة **دورها الوقائي** في حماية البيئة من خلال نشاطها المرفقي كالتخطيط البيئي والتربية البيئية والاعلام البيئي و كذلك من خلال نشاطها كضابطة إدارية حيث تمارس دورها في مرحلة سابقة على وقوع المشكلة والخطر البيئي، وعلى هذا فإننا نلاحظ أن المشرع العراقي قد شرع العديد من القوانين لحماية البيئة حيث صدر قانون وزارة البيئة رقم(37) لسنة 2008 والذي نصت المادة الاولى منه بأن المقصود من حماية البيئة "هو المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها مع منع تدهورها او تلويثها او الاقلال من حدت التلوث"، وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(27)لسنة 2009 النافذ حالياً حيث وضع العديد من الوسائل الوقائية في نصوصه، فقد تضمنت المواد من (14-21) الحماية لمجمل الفعاليات الحيوية التي يمارسها الانسان والمشاريع الصناعية والزراعية وما تخلفه من آثار مضرة بالبيئة إذا ما تركت على حالها و اعتمد في الحد منها على معالجات أصحاب العلاقة للضرر الذي ينتج عنها، كذلك أخضع كافة النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية وتلتزم الجهة المسؤولة عن النشاط المؤثر للبيئة بأبداء التعاون الكامل وتقديم التسهيلات المطلوبة لفرق الرقابة البيئية في نص المادة(22) منه، وكذلك ألزام صاحب النشاط أو المسئول عن المنشأة الخاضعة للرقابة البيئية بمسك سجل يدون فيه تأثير النشاط على البيئة وتختص فرق الرقابة البيئية بمتابعة بيانات السجل في المادة (23) منه، هذا مع العلم بأن المادة(24) من القانون قد منحت رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة(وزير البيئة) تسمية مراقبين بيئيين من بين موظفي الوزارة ويمنح المراقب البيئي صفة عضو ضبط قضائي لأغراض تنفيذ مهامه، كما وأسس بموجب المادة(25) من القانون قسم للشرطة البيئية يرتبط بوزارة الداخلية ، وحددت مهامه بموجب المادة(3) من نظامه الداخلي رقم(1) لسنة 2015، ومنها تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية والادارية الصادرة عن وزارة البيئة والجهات المعنية الاخرى تطبيقاً لأحكام القوانين والانظمة المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها وتوفير الحماية اللازمة والاسناد الى فرق الرقابة البيئية وتأمين الحماية اللازمة للموائل الطبيعية والمحميات ومنع التجاوز عليها، اما **الوسائل العلاجية** لحماية البيئة فتقوم بها الإدارة في مرحلة لاحقة على وقوع الحدث الذي من شانه الإضرار بالبيئة عبر تقنية الجزاءات الإدارية، والتي يمكن تعريفها بأنها إجراءات وقائية تهدف بها الادارة دفع خطر الاخلال بالنظام العام بموجب نصوص تشريعية، وهي جزاءات غالباً ما تمس المصالح الأدبية والمالية للشخص المخالف لأحكام القانون([72])، كإغلاق المنشآت او وقف النشاط وسحب الترخيص أو فرض الغرامات الإدارية على كل من يحدث ضررا بالبيئة، وعلى هذا فإننا نلاحظ ان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ قد وضع العديد من التدابير الاحترازية لحماية البيئة وذلك من خلال وضع الوسائل العلاجية و الوقائية لحماية البيئة على غرار قانون البيئة المصري؛ ذلك من خلال وضع الجزاءات الإدارية او الغرامات المالية او كلاهما على كل من يحدث ضرر بالبيئة وعلى النحو الاتي:

1- **جزاء إداري:** وهو جزاء إداري يقوم على منع العمل او ايقافه او الغلق لمدة محددة لكل منشأة او معمل او أي جهة او مصدر يتسبب في تلوث البيئة، وهذا ما نص علية قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(27) لسنة 2009، بموجب المادة(33/ اولاً) منه التي منحت وزير البيئة صلاحية إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر على البيئة خلال(10 أيام) من تاريخ التبليغ بالإنذار،

[72] - د. حسام مرسي، سلطة الادارة في مجال الضبط الاداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010، ص242.

وفـي حالـة عـدم الامتثـال فللـوزير ايقـاف العمـل أو الغلـق لمـدة لا تزيـد عـن (30 يومـاً) قابـل للتمديـد حتـى إزالـة المخالفة.

2- **جزاء مـالي:** وهـو جـزاء يقـوم علـى فـرض غرامـات ماليـة علـى كـل مـن يقـوم بعمـل يتسـبب بتلـوث البيئـة، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة(33/ ثانيـا) مـن قـانون حمايـة وتحسـين البيئـة العراقـي رقـم(27) لسـنة 2009، حيـث منحـت وزيـر البيئـة صـلاحية فـرض غرامـة لا تقـل عـن مليـون دينـار(مـا يقابـل ثمانمائـة دولار أمريكـي حاليـاً) ولا تزيـد عن(عشـرة ملايـين دينـار) تكـرر شـهرياً حتـى إزالـة المخالفـة علـى كـل مخـالف لأحكـام قـانون حمايـة وتحسـين البيئـة والانظمـة والتعليمـات والبيانـات الصـادرة بموجبـه، كـذلك مـا نصـت عليـه المـادة(61) مـن قـانون البيئـة المصـري رقـم(4) لسـنة 1994 علـى أنـه" للجهـات الاداريـة المختصـة بحمايـة البيئـة تحصـيل مبـالغ فوريـة بصـفة مؤقتـة تحـت حسـاب تنفيـذ عقوبـة الغرامـة والتعـويض التـي يقضـى بهـا فـي الحـدود المنصـوص عليهـا فـي البـاب الرابع من القانون المذكور".

3- **جـزاء إداري ومـالي:** يكـون مـن خـلال معاقبـة المخـالف لأحكـام قـانون حمايـة البيئـة والأنظمـة والتعليمـات بكـلا الجـزاءين، وهـذا مـا نصـت عليـة المـادة(34) مـن قـانون حمايـة وتحسـين البيئـة العراقـي رقـم(27) لسـنة 2009، حيـث عاقبـت كـل مـن يخـالف احكـام هـذا القـانون وانظمتـه وتعليماتـه والبيانـات الصـادرة عـن الجهـات المختصـة بتنفيـذه بـالحبس لمـدة لا تقـل عـن ثلاثـة أشـهر او بغرامـة لا تقـل عـن مليـون دينـار ولا تزيـد عـن عشـرين مليـون دينـار او بكلتـا العقـوبتين معـاً علـى ان تضـاعف العقوبـة فـي كـل مـرة يتكـرر فيهـا ارتكـاب المخالفـة مـن قبـل ذات المخـالف، كمـا يـتم معاقبـة المخـالف لأحكـام إدارة المـواد والنفايـات الخطـرة بالسـجن مـع الزامـه بإعـادة المـواد او النفايات الخطرة او الاشعاعية الى منشأتها او التخلص منها بطريقة أمنه مع التعويض.

وعلـى مـا سـبق فإننـا نـود ان نبـين هنـا الـى أن مسـألة تـوفير الحمايـة للبيئـة لا تقتصـر علـى تـوفير الحمايـة الدوليـة او الجنائيـة او الإداريـة للبيئـة فقـط وإنمـا لابـد ان تمتـد مهمـة حمايـة البيئـة الـى أفـراد المجتمـع ككـل، علـى ان تشـمل الحمايـة مشـاركة جماهيريـة واسـعة وحقيقيـة؛ وذلـك مـن خـلال تفعيـل دور منظمـات المجتمـع المـدني التـي تعنـى بالبيئـة مـن خـلال نشـر الـوعي البيئـي بـين أفـراد المجتمـع، وان تعـزز التعـاون بـين هـذه المنظمـات ووزارة الثقافـة والاعـلام، مـن خـلال تعزيـز بـرامج التوعيـة البيئيـة فـي مختلـف وسـائل الاعـلام وتوجيـه برامجهـا العامـة والخاصـة بشـكل يخـدم حمايـة البيئـة كمـا وتتـولى الجهـات المعنيـة بالثقافـة أعـداد البـرامج و أصـدار الكتـب والمطبوعـات والنشـرات التـي تهـدف الـى تنميـة الثقافـة البيئيـة، وهـذا مـا أكدتـه المـادة(13/ ثانيـاً- ثالثـاً) مـن قـانون حمايـة وتحسـين البيئـة رقـم(27) لسـنة 2009([73])، ومـا نصـت عليـة المـادة(4/ حـادي و عشـرون) مـن قـانون وزارة البيئـة العراقيـة رقـم(37) لسـنة 2008النافـذ حاليـا والتـي جـاء فيهـا " التعـاون مـع المنظمـات الدوليـة ومنظمـات المجتمـع المـدني فـي مجال حماية وتحسين البيئة".

وخلاصـة القـول: أن الحمايـة الإداريـة للبيئـة هـي أحـدى صـور الحمايـة القانونيـة للبيئـة، وتعـد بحـق الحـل الأسـاس والجـوهري فـي عمليـة الحمايـة موضـوع البحـث، فالحمايـة الدوليـة لهـا أهميتهـا ولكنهـا غيـر كافيـة لتحقيـق الغـرض المنشـود المتمثـل بحمايـة البيئـة مـن أي خطـر يحـيط بهـا او يهـددها، وانمـا لابـد مـن وجـود صـورة أو نمـط آخـر للحمايـة تقـوم بهـا اجهـزة وطنيـة فـي اطـار القـانون الـوطني، بحيـث تسـتطيع أن تنفـذ قواعـد القـانون الـدولي فـي هـذا المجـال عـن طريـق إضـفاء عنصـر الإلـزام عليهـا ومـا يتطلبـه هـذا الأمـر مـن اسـتخدام وسـائل قانونيـة وقائيـة واخـرى علاجيـة، ومـن ناحيـة اخـرى فـإن الحمايـة الجنائيـة وان كانـت تحقـق الـردع مـن خـلال العقوبـات المرتبطـة بارتكـاب الجـرائم الماسـة بالبيئـة، الا ان قواعـد هـذه الحمايـة لا تقـوم بـدور اسـاس فـي هـذا المجـال حسـب رأينـا، لان توقيـع العقوبـات الجنائيـة يـأتي فـي مرحلـة لاحقـة لارتكـاب الجـرائم البيئيـة وبعبـارة اخـرى فـأن اللجـوء الـى الحـل الجنـائي مـن خـلال تطبيـق قواعـد قـانون العقوبـات يعتبـر الحـل الاخيـر الـذي يـتم اللجـوء اليـه فـي حالـة عجـز الحلـول القانونيـة التـي تضـمنتها قواعـد الحمايـة الإداريـة للبيئـة والتـي سـبقت الاشـارة اليهـا، بمـا تتضـمنه الاخيـرة مـن وسـائل وقائيـة وعلاجية لحماية البيئة.

[73] - المادة(13/ثانياً)" تتولى الجهات المسؤولة عن الاعلام والتوجيه والارشاد العمل على تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الاعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة".
- المادة(13/ثالثاً) " تتولى الجهات المعنية بالثقافة اعداد البرامج و أصدار الكتب المطبوعات والنشرات التي تهدف الى تنمية الثقافة البيئية".

المبحث الثاني
حماية البيئة كعنصر من عناصر الضبط الإداري العام

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم لدينا ان الضبط الاداري العام يستهدف صيانة وحماية النظام العام بعناصره التقليدية وهي(الامن العام، الصحة العامة، السكينة العامة)،إلا ان السؤال الذي يمكن ان نطرحه في بحثنا هذا هو كيف يمكن للإدارة ان تقوم بحماية البيئة من خلال عناصر النظام العام بالمفهوم التقليدي؟ وهل يمكن ان يمثل حماية البيئة هدفاً او عنصر من عناصر الضبط الاداري العام؟ وللإجابة عن هذا السؤال فإنه يرى بعض الفقه أن البيئة لا يمكن ان تكون هدفاً مستقلاً؛ بدليل نسب كل تدخل لحماية البيئة، وذلك على أساس ارتباطه بالأهداف التقليدية الاخرى، حيث أن تدخل الضبط الإداري في عناصره التقليدية يزيد من القيود على الحريات ويوسع من سلطة الإدارة، فحماية البيئة تزيد من هذه السلطة وحالات التدخل؛ لذلك لا يمكن ان تكون حماية البيئة هدفاً مستقلاً من أهداف النظام العام شأنها في ذلك شأن الاهداف الثلاثة التقليدية الاخرى، حيث يذهب بعض الفقه الى القول " أننا نجد أنفسنا مدفوعين الى القول بأن حماية البيئة لا يمكن ان تكون هدفاً مستقلاً يبرر تدخل سلطات الضبط الاداري العام في الحريات العامة بدون نص، ولعل الباعث من ذلك يكون في خطورة الضبط الاداري العام لتدخله في الحريات العامة بدون نص تشريعي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أساس العهود بسلطة الضبط الاداري للإدارة يكمن في تنظيم استعمال الافراد لحرياتهم وحقوقهم العامة، بحيث تصبح ممارسة كل فرد من الافراد لحريته ممكنه من الناحية الواقعية..."([74])، وعلى الرغم مما تم ذكره فإنه يجب التأكيد بأن عنصر البيئة أصبح من عناصر النظام العام، ومبرراً لامتداده في مجال حماية البيئة الطبيعية والاصطناعية، و هذا ما سنبحثه في ثلاثة مطالب من خلال بيان علاقة البيئة بكل عنصر من عناصر الضبط الاداري العام و على النحو التالي:

المطلب الأول
الأمن العام وحماية البيئة

يقصد بالأمن العام حماية الجماعة من الحوادث والمخاطر التي تهدد الاشخاص، أو الاموال سواء كانت هذه الحوادث والمخاطر من فعل الانسان، أو الحيوان، أو الطبيعة([75])، أو هو " أشاعت اطمئنان الناس على أنفسهم وعلى أموالهم وأعراضهم ، وحمايتها من مخاطر الاعتداء عليها، إذ تلتزم الإدارة على درء الكوارث العامة سواء كانت من صنع الطبيعة كالفيضانات والسيول والحرائق وفيضان الانهار، أو كانت من صنع الأنسان كجرائم القتل والسرقة وحوادث الشغب وحوادث السيارات"([76])، وعلى هذا فإن حفظ الأمن العام يقتضي اطمئنان الانسان على نفسه وماله، ويقابل الامن الخوف، ومن ذلك قوله تعالى **"وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا"**([77])،فالأمن العام اذا يتحقق بالاطمئنان من خطر الاعتداء سواء كان هذا الاعتداء مصدره الطبيعة كالفيضانات والزلازل والحرائق، أو كان مصدره الانسان كسطو المجرمين، او عبث المجانين، والمظاهرات العنيفة، وحوادث السيارات، او كان راجعاً الى الحيوانات المفترسة وما تسببه من اضطرابات([78])، وعلى ما سبق ذكره فإن حماية البيئة يدخل في صيانة الأمن العام؛ باعتبار ان الإدارة معنية باتخاذ الاجراءات والوسائل التي من شأنها الوقاية او الحد من المخاطر والمشاكل التي تؤدي الى تدهور البيئة؛ فحماية البيئة تشكل بعداً امنياً يرتبط بأمن واستقرار المجتمع، وان سعي الضبط الاداري العام لحماية البيئة في أطار الامن العام كعنصر من عناصر النظام العام يتخذ عدة مظاهر منها:

1- اتخاذ التدابير الضرورية لتجنب حدوث الكوارث البيئية، والتخفيف من مخاطرها إن حدثت، فعدم أخذ الاحتياطات اللازمة لتوقي حدوث السيول والفيضانات و الحد من آثارها في حال حدوثها مثلا قد يؤدي إلى حدوث قلاقل او كوارث أو انقلابات من قبل المتضررين من مثل هذه المخاطر والكوارث الطبيعية، وكذلك فإن عدم اتخاذ الاحتياطات والاجراءات اللازمة لتوفير الأمن الصناعي داخل المنشآت الصناعية قد

---

[74] - د. عيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2009، ص412 وما بعدها.

[75] - انظر في تعريف الامن العام:
- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص337 وما بعدها.
- د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، 1992،ص540.
- د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص70.

[76] - د. إبراهيم طه الفياض، القانون الاداري، مكتبة الفلاح، الكويت، 1988، ص236.

[77] - سورة النور الآية 55.

[78] - د. ماجد راغب الحلو، القانون الاداري، مرجع سالق، ص 337.

يـؤدي الـى كـوارث ناتجـة عـن الحريـق، أو تسـرب الغـازات السـامة، أو الملوثـات الضـارة، مـع مـا فـي ذلـك مـن احتمال حدوث ردود فعل شعبية تحدث اخلالا بالأمن العام.

2- اتخـاذ الاجـراءات اللازمـة للحفـاظ علـى المـوارد الطبيعيـة، وتنميتهـا، ومراعـاة توزيعهـا بعدالـة علـى افـراد المجتمـع، ومـن ذلـك السـعي لحمايـة المـوارد المائيـة مـن خطـر التلـوث النـاجم عـن فعـل الانسـان لمـا فـي مثـل هـذه المخـاطر مـن ضـرر علـى صـعيد الامـن الاجتمـاعي، ومـن ذلـك ايضـاً تطـوير وتنميـة الاراضـي الزراعيـة والمحافظـة عليهـا خشـية الحـاق ضـرر كبيـر بـالمزارعين ممـا قـد يـؤدي الـى اضـطرابات امنيـة، كمـا ان التوزيـع العـادل للثـروات او المـوارد الطبيعيـة قـد يـؤدي الـى بلبلـة او اعمـال تخريبيـة لهـذه المـوارد تحـدث ضـرراً بـالأمن البيئي.

3- اتخـاذ الاجـراءات اللازمـة لمنـع وقـوع الجـرائم البيئيـة، ومنهـا حـرق الغابـات، وصـيد الاسـماك عـن طريـق المتفجـرات والمـواد الكيماويـة، والتـي مـن شـأنها الاضـرار بـالثروة البحريـة([79])، أو غيـر ذلـك مـن الجـرائم البيئيـة التي ترتكب بحق الانسان في بيئة صحية نظيفة.

4- إتخـاذ الإجـراءات والتـدابير اللازمـة لمنـع وقـوع الجـرائم كالسـرقة والقتـل وحـوادث المـرور؛ وذلـك فيمـا يتعلـق بمـنح التـرخيص بحمـل أو حيـازة السـلاح أو إلغائهـا، وهـذا مـا قضـت بـه محكمـة القضـاء الاداري فـي مصـر بحكمهـا الصـادر بتـاريخ 12/13/ 1958، حيـث رفضـت الطلـب المقـدم مـن قبـل أحـد الافـراد بحمـل السـلاح؛ وذلـك بسبب المعلومات المتوفرة عنه والتي دلت على رعونته، مما قد يعرض الامن العام للخطر([80]).

5- إتخـاذ الاجـراءات الازمـة لتنظـيم المـرور فـي الشـوارع، كفـرض حـدود معينـة للسـرعة، أو فـرض قيـود علـى مركبـات النقـل، وهـذا مـا قضـى بـه مجلـس الدولـة الفرنسـي فـي حكمـه الصـادر بتـاريخ 3/13/ 1993، حيـث قضـى بمشـروعية القـرار الـذي أصـدره المحـافظ الـذي منـع بموجبـه بيـع المشـروبات الكحوليـة مـن السـاعة العاشـرة مساءاً حتى الساعة السادسة صباحاً للحد من حوادث المرور وحماية الامن العام بالمحافظة([81]).

6- إتخـاذ الاجـراءات اللازمـة للحـد مـن خطـورة بعـض الاشـخاص فـي المجتمـع بسـبب خطـورتهم الاجرامية، هـذا مـا قضـت بـه محكمـة القضـاء الاداري فـي مصـر بحكمهـا الصـادر بتـاريخ 1962/6/30، حيـث قضـت بصـحة قـرار الاعتقـال بحـق أحـد الافـراد بسـبب أتجـاره بالمخـدرات، وأن لـه نشـاط كبيـر فيهـا ممـا يعـرض الامن العام للخطر([82]).

7- إتخـاذ الاجـراءات اللازمـة لحمايـة الافـراد مـن خطـر المبـاني الآيلـة للسـقوط، لمـا يمكـن ان يسـبب ذلـك مـن أخطـار مهـددة للأمـن العـام داخـل المجتمـع([83])، وفـي هـذا الصـدد فإننـا نلاحـظ ان مديريـة الـدفاع المـدني فـي العـراق قـد كـان لهـا دور بمـا يخـص جانـب الوقايـة والسـلامة مـن خـلال أجرائهـا الكشـوفات الموقعيـه علـى الـوزارات والمنشـآت لمختلـف القطاعـات([84])، وتحديـد مسـتلزمات الوقايـة ومعالجـة الحرائـق والمخـاطر الاخـرى وتـأمين حماية الموارد البشرية والمادية والحد من الخسائر الناجمة عن الحوادث([85]).

8- أتخـاذ الاجـراءات اللازمـة لحمايـة الامـن العـام أسـتناداً لنصـوص القـانون، حيـث نصـت المـادة(6) مـن قـانون المخـدرات والمـؤثرات العقليـة رقـم(50) لسـنة 2017 والتـي تشـير الـى اختصـاص المديريـة العامـة لشـؤون المخـدرات والمـؤثرات العقليـة التابعـة لـوزارة الداخليـة بمكافحـة الجـرائم المعاقـب عليهـا فـي هـذا القـانون وضـبط مرتكبيهـا والمـواد المخـدرة والمـؤثرات العقليـة التـي يـتم الاتجـار بهـا بشـكل مخـالف لأحكـام القـانون([86])، وكـذلك قانون المرور رقم(8) لسنة 2019 الذي يهدف الى الحد من الحوادث المرورية لجمهورية العراق([87]).

---

[79] - د. رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص12 وما بعدها.

[80] - حكم محكمة القضاء الاداري بالدعوى رقم(872)، بتاريخ 12/13/ 1958، وارد لدى: د. عادل أبو الخير، الضبط الاداري وحدوده، مرجع سابق، ص154.

[81] - حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 3/13/ 1993، وارد لدى: د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق الامن العام وأثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص80.

[82] - حكم محكمة القضاء الاداري بالدعوى رقم(780)، بتاريخ 6/30/ 1962، وارد لدى: د. محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري، سلطاته وحدوده، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص123.

[83] - د. أحمد محمد مرجان، الضبط الاداري في مجال البناء والتعمير، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2000، ص39.

[84] - د. رنا علي حميد السعدي، الدفاع المدني في القانون العراقي ودوره في الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث والازمات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2019، ص 95 وما بعدها.

[85] - نص المادة(11/ سادساً) من قانون الدفاع المدني العراقي رقم (44) لسنة 2013.

[86] - قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(50) لسنة 2017، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4441)، بتاريخ 2017/5/8.

[87] - المادة(2) من قانون المرور رقم(8) لسنة 2019، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4550)، بتاريخ 8/5/ 2019.

خلاصـة القـول: أن علـى سـلطات الضـبط الإداري العـام أخـذ الاحتياطـات اللازمـة للوقايـة مـن المخـاطر التـي تهـدد الامـن البيئـي سـواء كـان مصـدر هـذه المخـاطر داخليـاً او خارجيـاً وهـي تقـوم بهـذا الـدور باعتبـاره هـدفاً وعنصـراً غيـر مباشـر تسـعى لتحقيقـه مـن خـلال ممارسـتها لواجباتهـا فـي مجـال تـوفير الامـن العـام كعنصـر اساسـي مـن عناصر النظام العام.

المطلب الثاني
الصحة العامة وحماية البيئة

يقصـد بالصـحة العامـة وقايـة صـحة الجمهـور مـن خطـر الامـراض والأوبئـة؛ فسـلطات الـضبط الإداري معنيـة باتخـاذ الاحتياطـات والتـدابير الوقائيـة والعلاجيـة لحمايـة صـحة الجمهـور ممـا يمكـن أن يكـون سـببا للمسـاس بالصـحة العامـة سـواء كـان ذلـك فـي الامـاكن العامـة، أو المؤسسـات والمنشـآت الصـناعية والتجاريـة، أو فـي المـزارع، أوفـي المسـاكن الخاصـة بحـدود معينـة([88])، أو تعنـي اتخـاذ الاجـراءات اللازمـة للمحافظـة علـى الصـحة العامـة ومنـع كـل اسـباب المـرض والاوبئـة، فتقـوم الجهـات المختصـة بمنـع تجميـع الميـاه او الاوسـاخ ممـا يجعلهـا بـؤرة لانتشـار الامـراض او الاوبئـة وتراقـب ميـاه الشـرب للتأكـد مـن مراعاتهـا للشـروط الصـحية المطلوبـة وكـذلك القيـام بـإجراءات الحجـر الصـحي لمنـع انتشـار الاوبئـة([89])، ومـن خـلال الاطـلاع علـى المقصـود بالصـحة العامـة فإننـا نلاحـظ وجـود تـرابط و علاقـة وثيقـة الصـلة بـين المحافظـة علـى الصـحة العامـة والبيئـة، وهنـا لابـد ان يقـع علـى عاتق هيئة الضبط الاداري القيام بعدة إجراءات للحفاظ على الصحة العامة والبيئة و منها:

1- منـع الاكتظـاظ السـكاني وسـهولة الاخـتلاط بـين النـاس، مـع زيـادة نسـبة التلـوث فـي المـاء والهـواء والتربـة، يسـهل حـدوث المـرض وانتشـار العـدوى، وهـو أمـر يهـد المجتمعـات السـكانية ويـؤدي إلـى الاخـلال بالصحة العامة والبيئة.

2- الاهتمـام بحمايـة الغـذاء ومنـع تعرضـه للتلـوث وكـذلك حمايـة مصـادر الغـذاء عـن طريـق تقـديم المضـادات او الامصـال الحيوانيـة اللازمـة للوقايـة مـن المـرض، ومتابعـة صـحة العـاملين فـي الصـناعات الغذائيـة وصـلاحية هـذه المـواد، ومراقبـة امـاكن بيعهـا([90])، وفـي هـذا السـياق فإننـا نجـد أن مجلـس الدولـة الفرنسـي أعتـرف لسـلطات الضـبط الاداري بـالحق فـي اتخـاذ كافـة الاجـراءات اللازمـة للمحافظـة علـى الصـحة العامـة للأفـراد، حيـث قضـى فـي حكـم لـه بمشـروعية القـرار المتخـذ مـن قبـل الجهـة الإداريـة المختصـة بمنـع البـائعين المتجـولين بيـع الأغذيـة والمشـروبات علـى الشـاطئ، ومنـع السـيارات المعـدة لهـذا الامـر، حيـث تبـين للمجلـس أن العمـدة اتخـذ هـذا القـرار مـن أجـل المحافظـة علـى الصـحة العامـة لجمهـور الافـراد مـن مخـاطر هـذا البيـع ولا سـيما تعـرض الاكـل للتلـوث نتيجة الطرق التي يستخدمها البائعون([91]).

3- اتخـاذ التـدابير اللازمـة لمراقبـة صـناعة الأدويـة وبيعهـا والمنشـآت الطبيـة، واتخـاذ التـدابير والاجـراءات الضبطية اللازمة بشأنها في ضوء توقع حدوث أي خطر او أذى على صحة الافراد المتعاملين معها.

4- حمايـة الصـحة البيئيـة مـن خـلال اتخـاذ العديـد مـن الاجـراءات لحمايـة أفـراد المجتمـع مـن الامـراض والاوبئـة كفـرض لقـاح للأفـراد إجباريـاً ضـد الامـراض المعديـة([92])، كـذلك فـرض الرقابـة الصـحية علـى الافـراد القـادمين مـن الخـارج وخاصـة القـادمين مـن الـدول التـي تفشـى فيهـا وبـاء مـا أو عـزل الاشـخاص المصـابين بـأمراض معديـة أو حجـزهم فـي الامـاكن المخصصـة لـذلك([93])، كـذلك نـرى ذلـك واضـح فـي القضـاء الاداري المصـري حيـث قـررت المحكمـة الاداريـة العليـا فـي مصـر" أن لـوزارة الصـحة ان تتخـذ مـا تـراه لازمـاً مـن الاجـراءات الضـبطية

---

[88] - د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الاسلامية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 90 وما بعدها.

[89] - د. ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 77.

[90] - د. راضي عبد المعطي علي السيد، الاتجاه الى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 2002، ص 356.

[91] - حكم مجلس الدولة الفرنسي وارد لدى: محمد مصطفى العقارية، لوائح الضبط الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، ص92.

[92] - قرار مجلس الوزراء العراقي في جلسته الاعتيادية، الثانية والعشرين، بتاريخ 2021/6/8 والتي تضمنت عدة توجيهات خاصة بالحد من انتشار السلالات الجديدة لفيروس كورونا، ومن هذه الاجراءات إلزام بعض فئات المجتمع من أخذ اللقاح أو طلب كارت التلقيح أو فحص(PCP) سالب اسبوعياً لغير المشمولين باللقاح، الموقع الالكتروني الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي.

[93] - د. حبيب إبراهيم حماد، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص116.

للمحافظة على صحة الناس ووقايتهم من الامراض ومنع نشوء الامراض او انتشارها متى كانت لازمة وضرورية لصيانة الصحة العامة([94]).

5- تهيئة الشروط الصحية في المنشأة الصناعية والتجارية في اطار المحافظة على الصحة البيئية؛ وذلك من خلال اتخاذ الاجراءات المناسبة عند بناء المساكن للأفراد بحيث تتوفر فيها الشروط الصحية اللازمة للسكن ومنع تعرضهم للأمراض، ومراعاة الشروط الصحية في المنشآت الصناعية والتجارية للحفاظ على سلامة المقيمين والعاملين فيها أو المارين بالقرب منها، كتوفير المعدات اللازمة لإطفاء الحريق او أقامت المصانع والمعامل على بعد معين من المناطق السكنية([95])،وهذا ما قضت به محكمة القضاء الاداري المصرية في حكمها الذي جاء فيه " ... إذا ما تبين لمفتشي وزارة الصحة ان المعمل الطبي يدار بدون ترخيص صادر من السلطة المختصة بإصداره ووفق الضوابط المنصوص عليها في القانون رقم(267) لسنة 1954، فإن على المفتش سنداً لأحكام القانون ذاته ان يصدر قراراً بأغلاق المعمل بالطريق الإداري"([96])، وفي العراق فإننا نلاحظ ان القضاء الاداري العراقي قد سار على نهج القضاء الاداري الفرنسي ومصر، حيث قضت محكمة القضاء الإداري في العراق بمشروعية القرار المتخذ من قبل الجهة المختصة والذي جاء فيه" .... إلغاء إجازة حقل للدواجن العائد للمدعي لعدم توفر الشروط الصحية والبيئية المطلوبة لان اجازة إنشاء حقل الدواجن كان قد صدر خلافاً للقانون كونها لم تستوفي استحصال الموافقات الاصولية من الجهات المختصة قانوناً"([97]).

وعلى كل ما تم ذكره فأن مسؤولية الضبط الإداري العام المتعلقة بحماية الصحة والبيئة والتي يمكن ان نطلق عليها الصحة البيئية قد تتزايد ويتسع نطاقها طرديا مع تطور مفهوم البيئة الصحية؛ فالمهمة المذكورة كانت في السابق تقتصر على حماية الطرق والأماكن العامة كمظاهر عامة خارجية للصحة البيئية، غير أن هذا المفهوم قد تطور وأخذ يتسع تدريجيا باتجاه القضاء على مصادر واسباب التلوث البيئي من خلال الاهتمام بمياه الشرب، والتخلص من القمامة، وردم البرك والمستنقعات وإبادة الحشرات الناقلة للأمراض المعدية والاوبئة.

خلاصة القول: مما سبق يتبين لنا أن على سلطات الضبط الاداري العمل على المحافظة على الصحة العامة كونها عنصراً اساسياً ومباشراً من عناصر الضبط الاداري العام ،ولوجود ترابط وعلاقة واضحة بين حماية الصحة العامة والمحافظة على بيئة خالية من الملوثات فإنه يمكن للضبط الاداري بالمحافظة على البيئة كونها عنصر غير مباشر من عناصر الضبط الاداري.

المطلب الثالث

السكينة العامة وحماية البيئة

يقصد بالسكينة العامة هي منع مظاهر الإزعاج والمضايقات السمعية في الطرق والاماكن العامة، بحيث لا تتجاوز المضايقات التي تحدث فيها المضايقات العادية للحياة في جماعة([98])، أضافة الى مكافحة الضوضاء المقلقة للراحة سواء كان مصدرها أبواق السيارات، أو إطلاق العيارات النارية في المناسبات او أصوات الباعة المتجولين أو مكبرات الصوت أو صوت الآلات المزعجة في أماكن العمل ودق أجراس الكنائس في ساعات متأخرة من الليل أو الضوضاء والضجيج الناجم عن المشاجرات او الاحتفالات أو أي عمل آخر ينطوي على الإخلال بالسكينة العامة، وأن عنصر السكينة هو عنصر من عناصر النظام العام و هدفاً للضبط الإداري تسعى اليه الإدارة من خلال قيامها بواجباتها الايجابية المتمثلة في بذل الجهد للمحافظة على السكينة والهدوء في الطرقات والاماكن العامة، أو عن طريق واجباتها السلبية المتمثلة في منع كل مظاهر الإزعاج والمضايقات التي من شأنها هدر السكون العام، وعلى ما سبق ومما لا شك فيه أن حماية الادارة للبيئة من التلوث وثيقة الصلة بالسكينة العامة كعنصر من عناصر النظام العام، بل أنها تدخل في حماية السكينة العامة؛ فالضوضاء تسبب تلوثاً سمعياً لأفراد المجتمع، أي أنها شكل من أشكال تلوث البيئة بالمفهوم العلمي والقانوني

---

[94] - حكم المحكمة الادارية العليا بالقضية رقم(294)، السنة 10 قضائية، بجلسة 1968/5/18، مجموعة أحكام السنة الثالثة عشر ، ص924.

[95] - د. محمد شريف إسماعيل، الوظيفة الإدارية للشرطة، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 1995، ص 70.

[96] - حكم محكمة القضاء الاداري بالطعن رقم(4706) لسنة 44 قضائية، بجلسة 23/ 5/ 2001، مشار اليه لدى: د. محمد ماهر ابو عينين، التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة، دراسة تحليلية، ك1، ط1، دون دار نشر، القاهرة، 2006، ص 14 وما بعدها.

[97] - حكم محكمة القضاء الاداري بالدعوى رقم(2001/4)، بتاريخ 2001/7/11، المصدق بقرار الهيئة العامة لمجلس الدولة بالرقم(61/اداري/تمييز/2001) بتاريخ 2001/8/20، غير منشور.

[98] - أنظر بهذا المعنى كلاً من:

- نواف كنعان ، القانون الإداري، ك1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2003، ص 285. و د. حمدي القبيلات، القانون الإداري، مرجع سابق، ص231.

لـه([99])، وهـذا مـا نصـت عليـه **بعض التشـريعات** منهـا، المرسـوم الصـادر بتـاريخ 2/5/ 1969فـي فرنسـا والـذي منـع اسـتعمال جهـاز التنبيـه داخـل المبـاني السـكينة فـي المدينـة الا فـي حالـة الضـرورة([100])، أمـا فـي مصـر فقـد صـدرت العديـد مـن القـوانين اللازمـة لحمايـة السـكينة العامـة ومنهـا قـانون رقـم(453) لسـنة 1954المعـدل بالقـانون رقـم(209) لسـنة 1980 ، حيـث نصـت المـادة(2) منـه علـى " عـدم جـواز ممارسـة أي محـال مـن المحـال الصـناعية او التجاريـة المقلقـه للراحـة بـدون تـرخيص مـن المحـافظ"([101])، أمـا فـي التشـريع العراقـي فقـد أشـارت المـادة(4) مـن قـانون السـيطرة علـى الضوضـاء رقـم(41) لسـنة 2015 الـى خطـر القيـام بـأطلاق أصـوات المنبهـات مـن المركبـات كافـة او غيرهـا إلا فـي الحـالات التـي يتطلـب فيهـا تـدارك وقـوع حـادث والتـي يسـمح بهـا القـانون كسـيارات الطـوارئ او خطـر تشـغيل مكبـرات الصـوت بأنواعهـا خـارج الامـاكن العامـة([102])، أمـا مـن **جانـب القضـاء** فقـد عمـل جاهـداً علـى المحافظـة علـى السـكينة العامـة وتلـوث البيئـة مـن خـلال التلـوث السـمعي، حيـث تـواترت احكـام القضـاء الاداري علـى وجـوب اتخـاذ الاجـراءات اللازمـة مـن قبـل سـلطة الضـبط الاداري لتحقيـق هـذا الغـرض، ففـي **فرنسـا** فقـد اسـتقرت احكـام القضـاء الاداري علـى الاقـرار بمشـروعية القـرارات الاداريـة الصـادرة مـن سـلطة الضـبط الإداري للحفـاظ علـى السـكينة العامـة، إذ ذهـب مجلـس الدولـة الفرنسـي الـى ان" دق اجـراس الكنـائس يكـون مقلـق للراحـة بحيـث يجـوز لجهـة الادارة ان تمنعـه فـي الاوقـات غيـر المناسـبة كسـاعات الليـل والصـباح البـاكر"([103])، كـذلك قضـى المجلـس بمشـروعية القـرار الاداري الصـادر مـن العمـدة والـذي تضـمن منـع البيـع مـن السـاعة العاشـرة مسـاءاً وحتـى السـاعة العاشـرة صـباحاً فـي إحـدى المخـابز بسـبب الضـجيج الـذي يحدثـه الزبـائن والمقلـق لراحـة السـكان فـي المنطقـة([104])، أمـا فـي **مصـر** فقـد قضـت محكمـة القضـاء الاداري بانـه" لا شـبه فـي ان يـدخل فـي تقـدير فـتح المحـل الـذي يسـتعمل محركـات كهربائيـة مـدى مـا ينـتج عـن إدارة المحركـات مـن صـوت او ضـجه تقلـق راحـة السـكان، وهـو أمـر مسـتفاد مـن طبيعـة هـذه المحـال ومقتضـيات الحـرص علـى شـؤون الامـن والسـكينة العامـة فـي الاحيـاء السـكنية"([105])، وفـي **العـراق** فقـد قضـت محكمـة القضـاء الاداري بمشـروعية القـرار الإداري الصـادر بغلـق ملهـى ليلـي وسـحب إجازتـه بسـبب مخالفـة صـاحبه لشـروط الاجـازة القانونية([106]).

ويتضـح لنـا ممـا سـبق أنـه لـيس بالضـرورة أن تكـون السـكينة العامـة مهـددة وبحاجـة الـى تـدخل سـلطات الضـبط الإداري لأي مسـتوى مـن الازعـاج أو المضـايقات؛ وانمـا ينبغـي أن تصـل الـى حـد معـين لا يمكـن للأفـراد احتمالـه، وبطبيعـة الحـال فـإن هـذا الحـد أو المسـتوى الـذي يـدعو سـلطات الضـبط الإداري للتـدخل قـد يختلـف مـن منطقـة الـى أخـرى([107])، حيـث أن بعـض الاصـوات العاليـة تعـد مـن الأمـور التـي تهـدد السـكينة العامـة فـي الاحيـاء السـكنية الهادئـة، ولا تعـد كـذلك فـي المنـاطق القريبـة مـن المنشـآت الصـناعية والطـرق العامـة، لـذا فـإن تقـدير وتحديـد مسـتوى الإزعـاج الـذي يـدعو الـى تـدخل سـلطات الضـبط الاداري يكـون عـن طريـق السـلطات نفسـها و لكـن تحـت رقابـة القضـاء، وفـي هـذا الاطـار فإنـه لا بـد مـن الاشـارة الـى الوقـت الـذي يحـدث فيـه الأخـلال بالسـكينة العامـة، حيـث أنـه يـدخل فـي عناصـر التقـدير الـذي يبـرر تـدخل او عـدم تـدخل سـلطات الضـبط الإداري، وهـذا مـا قضـت بـه المحكمـة الاداريـة العليـا فـي مصـر بحكمهـا الصـادر بتـاريخ 4/26/ 1960 والـذي قضـت فيـه بمشـروعية لائحـة الضـبط العامـة التـي حظـرت تشـغيل المطـاحن ليـلاً متـى ترتـب علـى تشـغيلها فـي هـذا الوقـت قلـق وازعـاج للسـكان([108])، كمـا

---

[99] - د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص75.

[100] - د. حبيب إبراهيم حماد الدليمي، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية، مرجع سابق، ص90.

[101] - المادة(2) من القانون رقم(453) لسنة 1954، المعدل بالقانون رقم(209) لسنة 1980.

[102] - المادة(4) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم(41) لسنة 2015.

[103] - حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 12/26/ 1930، أورده د. داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة تأصيلية في القانون الإداري البيئي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص252.

[104] - حكم مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1995/7/5، وارد لدى: د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة، مرجع سابق، ص87.

[105] - حكم محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة(58/س) في 1/19/ 1971، وارد لدى: رضا عبدالله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الاداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص315.

[106] - حكم محكمة القضاء الاداري بالدعوى رقم(126/ قضاء إداري)، بتاريخ 1990/8/14، وارد لدى: د. حبيب إبراهيم حماد، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، مرجع سابق، ص 92.

[107] - د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الاداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص74 وما بعدها.

[108] - حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالدعوى رقم(37)، لسنة 2 قضائية، بجلسة 1960/4/26/، مجموعة احكام السنة الخامسة، ص78.

قضـى مجلـس الدولـة الفرنسـي بإلغـاء قـرار هيئـات الضـبط الإداري فـي فرنسـا والقاضـي بمنـع دق اجـراس الكنـائس طـوال اليـوم، بحجـة ان دقهـا يـؤدي الـى تهديـد وتكـدير السـكينة العامـة، حيـث اسـتند المجلـس فـي قضـائه هـذا علـى انـه وإن كـان دق أجـراس الكنـائس فـي الصـباح البـاكر وبالليـل يـؤدي الـى الاخـلال بالسـكينة العامـة، وبالتـالي يجـوز لهيئـات الضـبط منـع دقهـا فـي هـذه الاوقـات مـن اليـوم إلا أنـه لا يجـوز لهـا ان تمنعهـا طـول اليـوم([109])، ولعـل أهميـة تـدخل سـلطات الضـبط الإداري للحفـاظ علـى بيئـة خاليـة مـن التلـوث السـمعي يكمـن فـي منـع الاعتـداء علـى حـق الانسان فـي بيئـة خاليـة مـن التلـوث، وفـي منـع كـل مـا مـن شـأنه التـأثير علـى التـوازن النفسـي والجسـدي وارتبـاط ذلـك بالعمـل والانتـاج؛ فالبيئـة الخاليـة مـن المضـايقات والازعـاج والتـوتر، لا بـل تتـوفر فيهـا راحـة الانسـان النفسـية والذهنيـة والجسـمية والعصـبية، هـي بيئـة مناسـبة لزيـادة الانتـاج وتحسـين نوعيتـه، وبالتـالي تحقيـق التنميـة الاقتصـادية المرغوبـة للارتقـاء بـالمجتمع، وعلـى هـذا فـأن حمايـة البيئـة مـن التلـوث السـمعي تـدخل فـي عنصـر السـكينة العامـة، وتشـكل هـدفا غيـر مباشـر للضـبط الإداري العـام؛ بحيـث يسـعى الضـبط الاداري للحفـاظ علـى بيئـة خالية من التلوث السمعي، ومنع كل ما من شأنه الاخلال بسكينتها وهدوئها.

خلاصـة القـول: أن الحمايـة الإداريـة للبيئـة لا يمكـن ان تكـون عنصـراً مـن عناصـر الضـبط الاداري- العناصـر التقليديـة(الامـن العـام والصـحة العامـة والسـكينة العامـة)، و أنمـا تمثـل هـدفاً غيـر مباشـر للضـبط الإداري العـام؛ بمعنـى انهـا تسـعى لتحقيقـه مـن خـلال القيـام بواجباتهـا فـي حفـظ النظـام العـام بعناصـره التقليديـة المتمثلـة بـالأمن العـام والصحة العامة والسكينة العامة.

الخاتمة:

أن موضـوع الحمايـة الاداريـة للبيئـة يشـكل مجـالاً واسـعاً ويشـمل العديـد مـن العناصـر فـي مجـال الضـبط الاداري؛ ذلـك لعلاقتـه الوثيقـة و ارتباطـه بعناصـر النظـام العـام وأغـراض الضـبط الاداري(الامـن العـام والسـكينة العامـة والصـحة العامـة)، ومـن خـلال بحثنهـا فـي مجـال الحمايـة الاداريـة للبيئـة كعنصـر مـن عناصـر الضـبط الاداري فإننـا توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات منها:

النتائج:

1- ان الضـبط الاداري الخـاص هـو أضـيق حـدوداً مـن نطـاق تطبيـق الضـبط الاداري العـام؛ ذلـك لأنـه مقيـد بمكـان ونشـاط معـين او أغـراض معينـة بموجـب تشـريعات خاصـة يجـد المشـرع فيهـا ان الضـبط الاداري الخـاص يكـون أكثر قدرة وتأثير من الضبط الاداري العام في تنظيم نشاطات معينة.

2- ان الحمايـة الجنائيـة وعلـى الـرغم مـن اهميـة دورهـا مـن خـلال عنصـر الـردع الـذي يمكـن ان يتحقـق بتوقيـع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية إلا أن وقاية البيئة قبل وقوع الحدث تبقى الاهم.

3- أن تـوفير الحمايـة للبيئـة لا تقتصـر علـى تـوفير الحمايـة الدوليـة او الجنائيـة او الإداريـة للبيئـة فقـط، وإنمـا لابـد ان تمتـد مهمـة حمايـة البيئـة الـى أفـراد المجتمـع ككـل، حيـث ان للمجتمـع دور كبيـر فـي حمايـة البيئـة حيـث يعطـي اولويـه واهتمامـاً أكبـر لمنـع ارتكـاب الافعـال الضـارة بالبيئـة قبـل وقوعهـا بسـبب صـعوبة اصـلاح نتيجـة هـذه الافعـال فـي كثير من الاحيان على ان تشمل الحماية مشاركة جماهيرية واسعة وحقيقية.

4- أن الحمايـة الإداريـة للبيئـة هـي أحـدى صـور الحمايـة القانونيـة للبيئـة، وتعـد بحـق الحـل الأسـاس والجـوهري فـي عمليـة الحمايـة، فالحمايـة الدوليـة لهـا أهميتهـا ولكنهـا غيـر كافيـة لتحقيـق الغـرض المنشـود المتمثـل بحمايـة البيئـة مـن أي خطـر يحـيط بهـا او يهـددها، وانمـا لابـد مـن وجـود نمـط آخـر للحمايـة تقـوم بهـا اجهـزة وطنيـة فـي اطـار القـانون الـوطني، بحيـث تسـتطيع أن تنفـذ قواعـد القـانون الـدولي فـي هـذا المجـال عـن طريـق إضـفاء عنصـر الإلـزام عليهـا ومـا يتطلبـه هـذا الأمـر مـن اسـتخدام وسـائل قانونيـة وقائيـة و علاجيـة، وإن الحمايـة الجنائيـة وان كانـت تحقـق الـردع مـن خـلال العقوبـات المرتبطـة بارتكـاب الجـرائم الماسـة بالبيئـة، الا ان قواعـد هـذه الحمايـة لا تقـوم بـدور اساس في هذا المجال، لان توقيع العقوبات الجنائية يأتي في مرحلة لاحقة لارتكاب الجرائم البيئية .

5- أن الحمايـة الإداريـة للبيئـة لا يمكـن ان تكـون عنصـراً مـن عناصـر الضـبط الاداري العنصـر التقليديـة(الامـن العـام والصـحة العامـة والسـكينة العامـة)، و أنمـا تمثـل هـدفاً غيـر مباشـر للضـبط الإداري العـام؛ بمعنـى انهـا تسـعى لتحقيقـه مـن خـلال القيـام بواجباتهـا فـي حفـظ النظـام العـام بعناصـره التقليديـة المتمثلـة بـالأمن العـام والصـحة العامـة والسـكينة العامة.

---

[2]- CE, 5 aout , Morel autres , Res . concl .Saint – Paul.
حكم مجلس الدولة الفرنسي مشار اليه لدى: د. محمد عيد العازمي، الحماية الادارية للبيئة، مرجع سابق، ص394.

التوصيات:

1- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني التي تعنى بالبيئة من خلال نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع، وان تعزز التعاون بين هذه المنظمات ووزارة الثقافة والاعلام، من خلال تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الاعلام وتوجيه برامجها العامة والخاصة بشكل يخدم حماية البيئة كما وتتولى الجهات المعنية بالثقافة أعداد البرامج و اصدار الكتب والمطبوعات والنشرات التي تهدف الى تنمية الثقافة البيئية.

2- ندعوا المشرع العراقي والمقارن الى ضرورة اعتماد حماية البيئة كعنصر مستقل من عناصر الضبط الاداري العام وهدفاً مباشر؛ وذلك لارتباطه المباشر والهام بجميع عناصر النظام العام واغراض الضبط الاداري التقليدية.

3-

قائمة المراجع و المصادر:

أولاً – المراجع العامة:

1. القرآن الكريم
2. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2008.
3. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الاول، مؤسسة الحلبي الحقوقية، لبنان.
4. جبران مسعود، المعجم الرائد، دار العلم للملايين، ط7، بيروت، 1992.
5. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، توثيق يوسف الشيخ محمد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1995، باب الطاء.
6. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الاول، ط 3، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1980.
7. محمد بن منظور الافريقي المتوفي سنة(711) هجرية، لسان العرب، الجزء التاسع، الجزء الاول، دار المعارف، القاهرة.
8.

ثانياً- المصادر القانونية:

1. د. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.
2. د. إبراهيم طه الفياض، القانون الاداري، مكتبة الفلاح، الكويت،1987- 1988.
3. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
4. د. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الاداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012.
5. د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
6. د. بدرية عبد الله العوضي، أبحاث في القانون البيئي الوطني والدولي، دون دار نشر، الكويت، 2005.
7. د. جورج فيدل وبيار الفولفية، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمه منصور القاضي،ط1، 2001.
8. د. حبيب إبراهيم حماد الدليمي، حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
9. د. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010.
10. د. حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الاول، ط 1، عمان 2008.
11. د. خالد العراقي، البيئة- تلوثها وحمايتها، ط1، دار النهضة العربية، 2011.
12. د. خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الاردن، دراسة مقارنة، ط1، دون دار نشر، عمان،1999.
13. د. داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة تأصيلية في القانون الإداري البيئي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
14. د. رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة.
15. د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979.
16. د. رنا علي حميد السعدي، الدفاع المدني في القانون العراقي ودوره في الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث والازمات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2019.
17. د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، 1992.

- مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،2007.

18. د. شاب تومان منصور، القانون الإداري، دون دار نشر، بغداد، 1975.
19. د. صلاح الدين فوزي، المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
20. د. عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الاداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
21. د. عاشور سليمان شوايل، مسئولية الدولة عن أعمال الضبط الإداري في القانون الليبي والمقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
22. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2008- ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة،1995- 2004.
23. د. عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق الامن العام وآثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
24. د. علي محمد بدير وآخرون، مبادئ واحكام القانون الإداري، طبعة منقحة، دار السنهوري، بغداد، 2015.
25. د. عيد محمد العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
26. د. فرح صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1998.
27. د. كمال الدين حكيم و د. أمين حسن و د. السيد حمدان، صحة البيئة في الدول النامية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1975.
28. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، 2004.
- قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
29. د. مازن ليلو راضي، دراسات في القانون الإداري(النشاط الإداري البيئي)، دار قنديل للنشر والتوزيع، الاردن، 2011.
30. د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، دار أبن الاثير للطباعة والنشر، بغداد، 2009.
31. د. محمد الفقي، البيئة، مكتبة أبن سينا، مصر،1993.
32. د. محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة ، عمان 2003.
33. د. محمد شريف إسماعيل، الوظيفة الإدارية للشرطة، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، 1995.
34. د. محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري، سلطاته وحدوده، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
35. د. محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري المصري والمقارن، الجزء الاول، مطبعة نصر، القاهرة، 1958.
36. د. محمد ماهر ابو عينين، التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة، دراسة تحليلية، ك1، ط1، دون دار نشر، القاهرة، 2006.
37. د. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
38. د. محمد محمد عبده إمام، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
39. د. محمود عاطف البنا ، حدود سلطة الضبط الاداري، دار النصر للتوزيع والنشر، القاهرة، 1997.
40. د. نواف كنعان ، القانون الإداري، ك1، ط1، دار الثقافة، عمان، 2003.

ثالثاً- الرسائل والابحاث:

1. د. أحمد محمد مرجان، الضبط الاداري في مجال البناء والتعمير، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2000.
2. جلطي أعمر، الاهداف الحديثة للضبط الاداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
3. د. حازم حسن جمعة، الامم المتحدة والنظام الدولي لحماية البيئة، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، السنة 30، العدد 117، يوليو 1994.
4. د. راضي عبد المعطي علي السيد، الاتجاه الى خلق نظرية عامة في القانون الإداري لحماية المستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 2002.

5. رضا عبدالله حجازي، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الاداري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.
6. د. سليمان الطماوي، الضبط الاداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الامن والقانون تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الاولى، العدد الاول، 1993.
7. د. عبد الفتاح محمد سراج، فلسفة العقاب على جرائم البيئة، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك سلامة، العدد 6، مصر ، 2002.
8. د. عيسى تركي خلف الجبوري، أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011.
9. د. محمود عاطف البنا، الضبط الاداري بين الحرية والنظام العام، بحث منشور في مجلة الامن والقانون تصدرها كلية شرطة دبي، السنة الثانية، العدد الاول، 1994.
10. محمد مصطفى العقارية، لوائح الضبط الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية.
11. د. منصور العتوم، الحماية الإدارية للبيئة في إطار الضبط الإداري العام(دراسة تحليلية نقدية، بحث منشور، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (3)، العدد(4)، 2011.
12. د. وافي حاجة، الاهتمام الدولي بحماية البيئة، مقال منشور في مجلة القانون والاعمال، 5 سبتمبر 2014.

رابعاً- أحكام قضائية:

- أحكام محكمة القضاء الاداري في فرنسا ومصر والعراق.

خامساً- القوانين:

1. قانون البيئة المصري رقم(4) لسنة 1994، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(5)، بتاريخ 1994/2/3.
2. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(76) لسنة 1986، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(3114)، بتاريخ1986/9/8، ص 540.
3. قانون هيئة الشرطة المصري رقم (109) لسنة 1971، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(45 تابع ب)، بتاريخ 11نوفمبر 1971.
4. قانون وزارة الداخلية العراقية رقم(183) لسنة 1980، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(2803)، بتاريخ 1980/11/17، وفي مجموعة التشريعات الخاصة لقوى الامن الداخلي، وزارة الداخلية، مديرية الدائرة القانونية، ص 13.
5. قانون الصحة العامة العراقي رقم(89) لسنة 1981، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(2845)، بتاريخ 1981/8/17.
6. قانون المؤسسة العامة للسياحة العراقي رقم(49) لسنة 1977، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(2581)، بتاريخ 1977/4/4.
7. قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم(30) لسنة 2009، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4142)، بتاريخ 2010/1/25.
8. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم(27) لسنة 2009، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4142)، بتاريخ 2010/1/25.
9. قانون حماية البيئة الليبي رقم(7) لسنة 1982، منشور في عدد الجريدة الرسمية الليبية رقم(24) بتاريخ 1982/8/25.
10. قانون المرور العراقي رقم(8) لسنة 2019، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4550)، بتاريخ 8/5/ 2019.
11. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم(50) لسنة 2017، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(4441)، بتاريخ 2017/5/8.
12. قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم(41) لسنة 2015.
13. قرار مجلس الوزراء العراقي في جلسته الاعتيادية، الثانية والعشرين، بتاريخ 2021/6/8 الموقع الالكتروني الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقي.
14. قانون الدفاع المدني العراقي رقم (44) لسنة 2013.

سادساً- المصادر الاجنبية:

1. A-DE Laubadere. J-C.Venezia et Y.Gaudemet , traite de droit administratif , I 10 ed, L,G,D,J, paris ,1988 .
2. J. Rivero –Droit administrative , 6 emme edition , Paris: Dalloz,1973, p.
3. Priur(M): "Droit de l'environnement" 2e edition, Dollaz , Paris , 1991.